مبادئ أحكام النقض الجنائي

(الجزء الثالث والاربعون)

تأليف
شريف احمد الطباخ
المحامي
بالنقض والإدارية العليا

أحكام عامة

من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادتين ٢٣٨،٢٤٤ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة بحيث لا يتصور وقوع الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أنه لم يبين وظيفته وواجباتها وصلتها بالزلقان الذى وقع به الحادث ودوره بالنسبة لكل من المشاة والسيارات فى حالة إقتراف مرور القطارات ومكان تواجد المجنى عليهم وسبب عبورهم المزلقان وقت إقتراف القطار ودور قائد القطار فى الحادث وكيف أدى نوم الطاعن إلى وقوع الحادث وإصابة المجنى عليهم ومدى قدرته على تلاقى ذلك كما خلا الحكم من بيان وإصابات المجنى عليهم من واقع تقارير طبية رسمية ومدى توافهما مع الأدوات أو الآلات أو القاطرات المتسببة فى الحادث فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٩٠١٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٩)

أداة عن الغير وبالجملة ما هو نوع الخطأ الذى يصح أن ينسب إلى الطاعنين بالذات وبجعلهما مسئولين ، يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى اصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليها ومسلكها أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليها وكيف أنه أدت إلى وفاتها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم١٩٣٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

من المقرر أن ركن الخطأ وهو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة الإصابة الخطأ حسبما هى معرفة به قانونا فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات ، أن يبين الحكم كنة الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة

بحيث لا يتصور وقوع الإصابة بغير الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه ـ الذى أيد الحكم المستأنف دون أن يحيل إلى إسبابه أ، يفصح عن أخذه ـ قد خلا من استظهار واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الجريمة التى دان الطاعن بها ومن إيراد الأدلة المثبتة للواقعة المؤثمة ذلك بانه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنة الخطأ الذى وقع منه واتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أ، يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا بالوقوع الحادث ودون أن يورد الدليل على كل ذلك مردودا إلى اصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليها ومسلكهما أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل ببيان إصابات المجنى عليهم وكيفية حدوثها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من المسائل الفنية البحتة الأمر الذى يعجز محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثابتها فى الحكم ـ فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا .

(الطعن رقم ١٣٥٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/١٧)

إن رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادة السيارة وموقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليهم وأثر ذلك على قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن ـ على ما يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية ـ بانقطاعها ، وهو دفاع حوهرى يترتب على ثبوته

إنتفاء مسئولية الطاعن الجنائية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم١٣٤١٢ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٩)

لما كان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى ، والأمارات ، والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى ، وتنم عما يضمره فى نفسه ، واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الثابت من الأدلة التى اطمأنت إليها هذه المحكمة أن المتهم ما إن شاهد زوجته تجلس فى السيارة الخاصة مع قائدها على جانب الطريق حتى تملكه الغضب اصطيانا لشرفه والذى بلغ أقصاه عند رفض المجنى عليها الانصياع لأمره بالنزول من السيارة التى تركبها مع محرم عليها فأراد الانتقان ثارا للاستهانة بحق الزوج وبرجولته فاستل سلاحه النارى وتعمد تصويبه فى مقتل من المجنى عليها ومن مسافة جاوزت حد الإطلاق القريب ، فأطلق ابتداء أربعة أعيرة نارية الواحد تلو الآخر تركزت جميعها بمنطقة الصدر القاتلة ثم لاحق المجنى عليها لدى محاولة هروبهما تفاديا لطلقاته النارية مصرا لى الخلاص منها ، الأمر الذى يكشف عن انتوائه إزهاق روحها ومن ثم فإن نية القتل تكون قد توافرت فى حق المتهم ويكون الدفع بانتفائها فى غير محله ، ولا ينال من ثبوت هذا القصد الخاص اصطحاب المتهم للمجنى عليها للمستشفى وتمسك الدفاع بذلك كقرينه على انتفاء نية القتل ، لأن العبرة بتوافر القصد الجنائى الخاص فى القتل هو بوقت إتيان الجانى لفعله لا وقت تحقق النتيجة الإجرامية كما هو الحال فى الدعوى الماثلة .

(الطعن رقم ١١٧٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى تنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية من

عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان من المقرر أيضا أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل إنما نشأت لدى الجانى أثر مشادة وقتية .

(الطعن رقم ٢٦٢٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة١٣/٣/٢٠٠٠)

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – أن كل ما تشترطه الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ألا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد ، بل يجب أن تتعدد الأفعال ، وأن يكون الفعل المكون للجناية المقترفة مستقلا عن جناية القتل ، بحيث أنه إذا لم يكن هناك سوى فعل واحد يصح وصفه فى القانون بوصفين مختلفين ، أو كان هناك فعلان أو عدة أفعال لا يمكن أن تكون فى القانون الإجريمة واحدة فلا ينطبق النص ، أما إذا تعددت الأفعال وتعددت نتائجها الضارة وكان كل منها يكون جريمة مستقلة فإنه يجب تطبيق النص المذكور متى كانت أحدى الجرائم قتلا ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين ولا يشترط لتوافر تلك الرابطة الزمنية مضى فترة محددة من الزمن ، بل يصح ألا يكون بين الجنايتين زمن محسوس ولو كانت الأفعال قد وقعت أثناء مشاجرة واحدة بل ولو كانت لم ترتكب إلا لغرض واحد أو بناء على تصميم جنائى واحد أو تحت تأثير ثورة أجرامية واحدة إذ العبرة هى بتعدد الأفعال بعضها عن بعض بالقدر الذى يعتبر كل منها مكونا لجريمة مستقلة ، وكان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم ، وكما بان من المفردات ، ومن إقرار الطاعن بتحقيقات النيابة العامة – والذى لا ينازع فى صدوره عنه – أن الطاعن أستل البلطة التى يحتفظ بها فى مسكنه وانهال بها ضربا على حمايته -......... فى رأسها وجسدها بطريقة تفصح بيقين لا يخالجه شك أنه ما أراد إلا إزهاق روحها ولم يتركها الا بعد أن أيقن بموتها – وهو ما جزم به تقرير الصفة التشريحية من أنه لا دخل للحروق – التى ثبت أنها غير حيوية – فى وفاتها مما يجزم بأن وفاتها كانت قبل أن يشعل النار فى مسكنه وهو ما يشكل جناية القتل العمد ، ثم أردف بعد ذلك مباشرة بأن التفت الى زوجته .... وأنهال عليها ضربا بذات الأداة – بأفعال مستقلة عن جناية القتل العمد

الأولـى – علـى رأسـها وجهها وأذنها اليمنـى ولـم يتركها ألا بعد أن أيقن بموتها ثم أعقب ذلك بوضع الكيروسين المعجل للاشتعال فى محتويات مسكنه واشتعل فيه النار ، وقد أثبت تقرير الصفة التشريحية بأن وفاة – زوجة الطاعن – أصابيه حدثت من الإصابات القطعية الرضية بالرأس والوجه وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف متجمع ضاغط على المخ بالإضافة الى الحروق وما أحدثته من صدمة عصبية ، الأمر الذى يقطع بأن سبب وفاة ....هى تلك الإصابات القطعية والرضية وأن تراخى إلـى ما بعد فعل الإحراق فضلا عن ذلك ، فسواء كانت وفاة بسبب الإصابات القطعية والرضية سالفة البيان فقط ، أم بسبب كل من هذه الإصابات والحروق النارية والناتجة عن فعل الإحراق فكل من الفعلين – التعدى بالبلطة وإحداث الإصابات والإحراق وما ترتب عليه من حروق – لاحقان على قتل المجنى عليها عمدا وبأفعال مستقلة وعلى ذات مسرح الحادث وزمانه وتعدد به النتائج الضارة وهو ما يشكل تحت أى وصف قانونى جناية أخرى مستقلة عن جناية قتل ....عمدا ويتحقق به الاقتران فى حق الطاعن ، الاقتران فى حق الطاعن ومن ثم فإن الحكم إذا كان قد أثبت الاقتران فى حق الطاعن وأوقع به القصاص فإنه يكون قد التزم حدود الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة .

(الطعن رقم ١١٤٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٠)

لما كان البين من المفردات أن أقوال المتهم الأول خلت مما حصله الحكم من أنه ابتاع الاقراص المخدرة ، لإذابتها فى مشروب يحتسبه المجنى عليه بقصد تخديره ثم إسقاطه فى الماء بل إن ما ورد على لسان المتهم الأول بالتحقيقات ، أنه وضع أقراص المخدر فى المشروب الذى احتساه المجنى عليه ابتغاء تخديره لايهامه انه السارق لمال والده وتسليمه لشخص آخر ، وغادر ثلاثتهم – المتهمين والمجنى عليه – المقهى للتنزه وأثناء تربصه فعل المخدر بالمجنى عليه لتحقيق مبتغاه تلك ، عرض عليه المتهم الثانى فكرة قتل المجنى عليه تغريقا فى ماء أسفل الكوبرى مقرهم على أن يراقب هو مكان الحادث ، فوافق ثم عدل عنه ولدى شروعه فى العودة لمنزلة رأى المتهم الثانى يدفع المجنى عليه فى المجرى المائى

حيث مات غرقا ؟ ومن ثم يكون الحكم المعروض يكون قد أورد سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى تحصيل لاعتراف المتهم الأول واقعة لا أصل لها فى الأوراق وكان لها أثر فى منطق الحكم واستدلاله على توافر ظرف سبق الإصرار فى حق المحكوم عليهما بما يعيبه بالخطأ فى الإسناد ، ولا يغنى فى ذلك ما تضمنه الحكم من أدلة أخرى بخاصة اعتراف المحكوم عليه الثانى ، إذ سقط احدها أو استبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ومن ثم يتعين القضاء بنقض الحكم المعروض والإعادة .

(الطعن رقم ١٨٩٩١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

خلو الساطور المضبوط من أى أثر للدماء لا يقدح فى استدلال الحكم من حصول الاعتداء على المجنى عليه بمثل هذه الأداة أيا كانت ، وذلك ردا على جماع الدليلين القولى والفنى ، ومن ثم فإن المحكمة لم تكن بعد ملزمة بأن تتحدث عن إسقاطها لدلالة عدم وجود أثر لدماء بها ، إذ أن مفاد سكوتها أنه لم يكن لذلك أثر فى تكوين عقيدتها إثباتا أو نفيا ، والمحكمة لا تلزم – فى أصول الاستدلال – بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين هذه العقيدة .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

لما كان الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى والشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى مما لا يصح معه القول بأن سكوت الحكم عن ذكرها يرجع إلى أنه لم يفطن لها .

(الطعن رقم١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التى كان القصد منها ارتكاب جنحة السرقة وأنزل عليه العقاب المنصوص عليه فى المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤ ، ٣١٧ / رابعا من قانون العقوبات . وكان لا يوجد فى القانون ما يحول

دون الجمع بين جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات وجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤ من القانون متى توافرت أركانها .

(الطعن رقم ٢٣٠٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٠)

لما كانت جرائم القتل العمد تتميز قانونا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية ، فإن من الواجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة فى جرائم القتل العمد عناية خاصة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة التى تثبت توافره ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب فى التدليل من استعماله لسلاح نارى فتاك بطبيعته توجيهه صوب المجنى عليه فى مواضع قاتلة وإطلاق أكثر من عيار نارى صوبه " . وكان ما إستدل به الحكم – فيما تقدم – على توافر نية القتل لدى الطاعن من إستعماله سلاحا من شأنه إحداث القتل وإطلاقه على المجنى عليه فى مقتل لا يفيد سوى تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعمال سلاح قاتل بطبيعته وإصابته المجنى عليه فى مقتل وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل مالم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التى تدل على القصد الخاص وتكشف عنه ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم٣٠٣٤٩ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٨)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر سبق الاصرار فى حق الطاعن والمتهم الآخر مما يترتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية ، فإن كلا منهما يكون مسئولا عن جريمة القتل التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين أصليين طبقا المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون الطاعن هو محدث الإصابات التى سببت وفاة المجنى عليه أو أن يكون المتهم الآخر هو محدثها .

(الطعن رقم ١٥٧٢٧ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٧)

إن مفهوم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات من تشديد عقوبة القتل العمد إذا تقدمته أو اقترنت به أو تلته جناية أخرى أن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد أو فى فترة قصيرة من الزمن وكان تقدير ذلك من شأن محكمة وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم بمدوناته وعلى ما يبين من المفردات المضمومة تنبئ بذاتها عن توافر الرابطة الزمنية بين جناية القتل العمد وجنايتى الخطف بالتحيل وهتك العرض بالقوة ومن ثم يكون الحكم قد التزم صحيح القانون فيما خلص إليه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٥٣٢٤ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/٣/١٣)

من المقرر أن قضاء الإلغاء قد ينصب على قرار إدارى فيعدمه أو على جزء من القرار دون باقيه ـ وهو ما اصطلح على تسميته بالإلغاء الجزئى أو النسبى ـ ومن ذلك إلغاء قرار التعيين أو الترقية فيما تضمنه من تخطى شخص معين . وعند تنفيذ حكم الإلغاء الجزئى تكون جهة الإدارة بالخيار إن شاءت ابقت القرار المطعون فيه وصححت الوضع بالنسبة لرافع الدعوى ، أو ألغت القرار المطعون فيه إذا كان ذلك هو السبيل الوحيد لتصحيح الوضع . والمنوط به تنفيذ أحكام القضاء فى نطاق كل وزارة هو وزيرها لما نصت عليه المادة ١٥٧ من الدستور من أن " الوزير هو الرئيس الإدارى الأعلى لوزارته ، ويتولى رسم سياسة الوزارة فى حدود السياسة العامة للدولة ، ويقوم بتنفيذها ، فإذا كان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا بإلغاء أو إيقاف تنفيذ قرار جمهورى كان على الوزير أن يتخذ من جانبه ما يستلزمه تنفيذ الحكم من مراحل استصدار القرار الجمهورى الذى يتفق وموجبات التنفيذ وإزالة الأثر المترتب على القرار المحكوم بإلغائه أو بوقف تنفيذه . لما كان ذلك ، وكان نص المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ وإن جعل تعيين ونقل أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية فى الخارج ومن ثم فإن تنفيذ الحكم بإلغاء القرار الصادر بتعين رؤساء البعثات الدبلوماسية فى الخارج فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى التعيين يكون داخلا فى اختصاص المطعون ضده لأنه المنوط به ذلك التنفيذ فى وزارته ولأنه المختص بترشيح رؤساء البعثات

الذين يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حاد عن هذا النظر وقال بعدم اختصاص المطعون ضده ـ وزير الخارجية ـ بذلك ، ، فإنه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون خطأ حجبه عن بحث حقيقة موقف المطعون ضده من تنفيذ الحكم موضوع الإتهام بما يوجب نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٦٢٤١ لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٨)

لما كان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة من علم وإدارة إما بحيازته ماديا أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى ، وما ساقه من الأدلة المنتجه التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعن ، كافيا فى الدلالة على حيازته للنبات المخدر المضبوط فإن ما يثيره الطاعن بشأن واقعة ضبط الجوال المضبوط به النبات المخدر بحوزته ، يتمخض دفاعا موضوعيا قصد به التشكيك فى تلك الواقعة واقوال الشهود بشأنها ، ولا يستوجب ردا صريحا ما دام الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٣٧٨٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة التزوير يتحقق متى تعمد الجانى تغيير الحقيقة فى المحرر مع انتوائه استعماله فى الغرض الذى من أجله غيرت الحقيقة فيه وأنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالا عن توافر هذا الركن مادام من الوقائع ما يشهد لقيامه كما أنه من المقرر أن جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التى نص عليها القانون ولو لم يتحقق ثمة ضرر يلحق شخصا بعينه ، لأن هذا التغيير ينتج عنه حتما ضرر بالمصلحة العامة لم يترتب عليه من عبث بالأوراق الرسمية فينال من قيمتها وحجيتها فى نظر الجمهور كما أن قيام مصلحة للجانى فى جريمة التزوير لا يعدو أن يكون أحد بواعثه على الجريمة وغايته منها فلا يمنع

تـوافر مقصـده الجنـائى أن تمتنـع مصـلحته مـن التزويـر الـذى قارفـه فـإن البواعث مهما تنوعت خارجة عن القصد الجنائى وغير مؤثرة فيه .

(الطعن رقم ٢٤١٧٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٩)

يكفى فى القصد من الإحراز إن تستقى المحكمة الدليل عليه من وقائع الدعوى أو تستنبطه من عناصر وظروف تصلح لإنتاجه .

(الطعن رقم ١٠٣٨٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٧)

لمـا كـان الحكم المطعون فيـه بعد أن بـين واقعـة الـدعوى وأورد مؤدى أدلة الثبوت فيها دلل على توافر نيـة القتل فـى حق الطـاعن بقولـه " حيث إنه عن القصد الجنائى فيها أن يتوافر القصد الجنائى العام بعنصريه من إرادة النشاط المشكل للركن المادى لها عن علم واختيار حر بل يستلزم الأمر فى تلك الجريمة قصدا جنائيا خاصا لدى المتهم بقوامه أن يهدف من الفعل والنشاط الذى يرتكبه تحقيق نتيجة خاصة محددة هى إزهاق روح المجنى عليه أى قتله فلا يكفى أن تستظهر المحكمة أن المتهم أثناء ارتكابه لهذا الفعل كان منتويا الوصول إلى نتيجة محددة ومعينة هى أن يقضى المجنى عليه نحبه ، وإذا كانت النية أمرا خفيا غير ظاهر بحسبانها أمرا مستقرا فى سريرة المتهم فإن المحكمة تلجأ فى استظهارها إلأى الأمارات والمظاهر الخارجية المحيطة بالدعوى ، وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من أقوال زملاء المتهم فى مجلسه أن المتهم تعدى بالضرب بنصل حاد على المجنى عليه الأول وكان له الطعنات العديدة فى رقبته وصدوره على نحو أحدث به تمزقا بالقصبة الهوائية والرئة اليسرى وانزفة دموية وما أدى إليه ذلك من التهاب رئوى ازدواجى والتهاب بريتونى حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية وان المتهم تخير وقت نوم المجنى عليه ، ليستهل عليه بلوغ مأربه وتحقيق النتيجة التى هدف لها وإقدامه المرة تلو الأخرى على طعنه كلما عن له ذلك فإن ذلك قاطع الدلالة على أن المتهم لا يوقفه عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع الحياة من جسد المجنى عليه الأول يما يتفق معه قصد القتل فى حقه " لما كان ذلك ، وكان مما ساقه الحكم ـ فيما تقدم ـ للتدليل على توافر نية القتل لدى الطاعن أنه لم يتوقف عن فعلته إلا بعد أن تيقن من تحقيق ما كان يصبو إليه من نزع

الحياة من جسد المجنى عليه الأول وكان الثابت ـ من مطالعة مفردات الدعوى ـ أن المجنى عليه المذكور لم يقض نحبه إلا بعد بضعة أيام من اعتداء الطاعن عليه ونقله مصابا إلى المستشفى لتلقى العلاج ، ومن ثم فإن الحكم يكون قد استند فى تدليله على توافر نية القتل على ما يخالف الثابت بالأوراق ، ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم ـ فى هذا الخصوص ـ من أدلة أخرى أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ، والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه .

(الطعن رقم ٩٧٤٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢)

لما كانت جريمة القبض والحبس والحجز المصحوب بالتهديد بالقتل هى من الجرائم العمدية ويتحقق القصد الجنائى فى هذه الجريمة متى كان الجانى قد أتى الفعل عمدا وهو يعلم أنه يحرم المجنى عليه من حريته دون وجه حق ، ويهدد حياته بالقتل ، وهذه الجريمة لا تتطلب غير القصد الجنائى العام ، ولما كانت المحكمة لا تلتزم بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بل يكفى أن يكون هذا القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ، وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى ، فإن منعى الطاعنين فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ، ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، وهو نص مقتبس مما ورد فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم ومتعلق بالنظام العام ،وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعله رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرد ، والتحقيق

والإحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ إجراءات كسبب لامتناع القاضى عن الحكم ، هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق تطبيق قانون الإجراءات الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لما كان ذلك ، وكانت المادة العاشرة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الكسب غير المشروع قد ناطت بهيئات الفحص والتحقيق بإرادة الكسب غير المشروع أن تأمر بمنع المتهم أو زوجته أو أورده القصر من التصرف فى أموالهم وأن تعرض هذا الأمر على محكمة الجنايات المختصة والتى تصدر حكمها اما بتأييدة او تعديلة او إلغائة ، وإذ كان ورود هذا النص فى قانون الكسب غير المشروع لا يغير من طبيعته كنص من النصوص المتعلقة بالإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم الذى تصدره محكمة الجنايات فى هذا الشأن يعبتر من أعمال التحقيق فى حكم المادة ٢٤٧من قانون الإجراءات الجنائية وتباشر فى الدعوى بصفتها سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها فى النزاع وينطوى على إظهار رأيها بأنها اقتنعت بقيام أو عدم قيام الدلائل الكافية على جدية الاتهام بالجريمة ، ومن ثم يتعارض مع ما يتحتم توافره فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن السيد المستشار .... رئيس الهيئة التى قضت بتأييد قرار هيئة الفحص والتحقيق بإدارة الكسب غير المشروع بمنع الطاعن من التصرف فى أمواله هو نفسه رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون يه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لصدوره من هيئة فقد رئيسها صلاحيته بما يتعين نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ٢١٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

من المقرر أنه ليس ثمة ما يمنع أن يحل أحد القضاه محل القاضى الذى تغيب يوم النطق بالحكم متى اقتصرت الهيئة على أن تقرير مد أجل النطق بالحكم .

(الطعن رقم ٣٣٨٩٩ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٦)

إن البين من استقراء التشريعات الجنائية المتعاقبة أن الشارع قد حرص على تحديد الأسباب التى تتأبى معها صلاحية القاضى لنظر

الدعوى والفصل فيها ، فأوردها فى المادة ٣١٣ من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة ١٤٦ من قانون المرافعات الحالى ومنها استقى الحالات الواردة فى المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ورتب بطلان عمل القاضى وقضائه فى تلك الأحوال والتى منها سبق إبداء القاضى رأيا فى القضية المطروحة عليه ، وعلة عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا هى الخشية من ان يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، واستنادا إلى أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظرها الدعوى وعلى ما حصلته المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على المادة ٣١٣ هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ، أخذ بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه .

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

وإن كان ظاهر وسياق المادة ١٤٦ مرافعات يفيد أن إبداء القاضى لرأيه يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع فيؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ، ويستدعى الفصل فيها إبداء الرأى فى ذات الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة الحالية استمرار لها وعودا إليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم فى الجناية .... لسنة ١٩٩٨ المعادى أن الطاعن الأول قد اتهم وقضى عليه فى جريمة إحراز المخدر الذى ضبط عرضا ، ومما أوردته الهيئة فى حكمها السابق فى قضية المخدرات ـ على ما يبين من المفردات التى ضمت ـ قولها " أنه استقر فى يقين المحكمة واطمأن وجدانها إلى أنه بتاريخ ....تم ضبط المتهم .... (الطاعن الأول الحالى) واخر حال عرضهما رشوة ولم تقبل منهما " ثم أدانت الهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فى قضية المخدرات وهو ما يعد قضاء ضمنيا بسلامة التحريات التى كانت مقدمة لإجراءات ضبط المخدر والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض

والرشوة معا ، ثم جاء الحكم المطعون فيه وقضى فى جريمة عرض الرشوة المسندة إلى الطاعن ، ورفض دفعه فيها ببطلان التحريات لعدم جديتها وقضى بسلامة الإجراءات التى بنيت عليها ، وهى بذاتها الإجراءات التى قضى من قبل ـ ضمنا ـ بصحتها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لتناوله أمرا سبق للهيئة التى أصدرته أن كونت رأيا فيه فى قضية أخرى متصلة نسخت أوراقها من ذات القضية موضوع الطعن الماثل ، ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه ـ ردا على دفع الطاعن " بخصوص ما ذكر فإن الهيئة فى حكمها فى قضية المخدرات المنسوبة للطاعن الأول .... لم تعرض لموضوع الدعوى الماثلة ـ عرض الرشوة ـ من أية ناحية ولم تمسه من أية وجهة وإنما اقتصرت على مجرد الإشارة إلى أن تفتيش المتهم وضبط المخدر بإحرازه كان بمناسبة ضبطه فى جريمة رشوة بها إذن وذلك الخوض أو التعرض لأدلة الثبوت فى جريمة الرشوة من أو وجهة أو التعرض لموضوعها " لأن هذا الذى أورده الحكم يدحضه ما دون بالحكم الصادر فى قضية المخدرات على السياق المتقدم من استقرار يقين المحكمة على ضبط الرشوة حال عرضها ، وما انتهى إليه الحكم فى قضية المخدرات من سلامة الإجراءات بها ، والتى هى بذاتها المقدمة لضبط الرشوة ، لما كان ما تقدم ، وكانت المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيها والتعرض لها مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها ومن ثم يكون حكمها فيها باطلا .

(الطعن رقم ٢١٣٢٢ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

نص المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الجنائية إذ أن المشرع قصد بما نص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦ سالفة الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق واخطرها وما نص عليه فى فقرتها الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى

التاكيد على عدم جواز اتخاذ اى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب اليها لما فى اتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها . كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦سالفة البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسه بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى ان المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية ، غير أنه لما كان قرار النائب العام يندب المحامى العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وانما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وأن ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم ـ بحق ـ مجرد إثبات أقوال المبلغة لمأمور الضبط و التحريات التى أجراها ـ وهو ما يسلم به الطاعن فى أسباب طعنه ـ والتى على أثرها عرض الأمر على النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند إليه الحكم فى قضائه ومن ثم فهى إجراءات تحضيرية لا تستطيل الى الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بمباشرة الإجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الأدلة التى انتجتها .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٣)

لما كان الحكم قد جانبه الصواب حينما استبعد إعمال حكم الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية وقصر الحظر على الإجراءات التى تمس شخص القاضى أو حرمة مسكنه ، ذلك أن نص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦

لسمة ١٩٧٢ لا يفيد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية بقصر قيد الإذن على الإجراءات الجنائية إذ أن المشرع قصد بما نص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٩٦ سالفة الذكر من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الإجراءين من إجراءات التحقيق وأخطرها ، وما نص عليه فى فقرتها قبل الأخيرة من عدم جواز اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه ، أما ما عدا ذلك من الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى فيظل محكوما بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية فلا يجوز اتخاذها إلا بعد صدور الإذن بها من اللجنة المختصة ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الإذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب لها . كما أن عدم النص صراحة فى المادة ٩٦ سالفة البيان على عدم جواز اتخاذ الإجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون إذن اللجنة يعنى أن المشرع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان قرار النائب العام بالمكتب الفنى للتحقيق لا يعنى الإذن له بإجراء التحقيق دون الحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية وإنما يعنى تحديد شخص من ندب للتحقيق وإن ما قام به المحامى العام المنتدب كما ذكر الحكم - بحق هو مجرد إثبات أقوال المبلغة لمأمور الضبط والتحريات التى أجرها ـ وهو ما يسلم به الطاعن فى اسباب طعنه ـ والتى على اثرها عرض الأمر على النائب العام لاستصدار الإذن اللازم لمباشرة التحقيق ولم تسفر هذه الإجراءات عن دليل استند إليه الحكم فى قضائه ومن ثم فهى إجراءات تحضيرية لا تستطيل إلى الإذن الصادر من مجلس القضاء الأعلى بمباشرة الإجراءات بالبطلان وتكون إجراءات التحقيق التالية لصدور هذا الإذن قد تمت صحيحة ويصح التعويل على الأدلة التى أنتجتها ومن ثم فلا جدوى مما يثيره الطاعن نعيا على الحكم من خطأ فى الرد على هذا الدفع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أطرح الدفع بعدم اختصاص المحكمة مكانيا بنظر

الدعوى على سند من القول بأن الطاعن قد فقد صفته كقاضى بتقديم استقالته وصدور قرار وزير العدل باعتباره مستقيلا وكان ذلك قبل صدور أمر الإحالة ، وكان ما أورده الحكم ردا على هذا الدفع كافيا وسائغا فى إطراحه فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٣٢٢١٨ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

لما كانت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد حددت الحالات التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين ولاية القضاء من تعارض ، وكان أورد الطاعنون بأسباب الطعن لا يندرج تحت أى من الحالات الواردة حصرا فى هذه المادة ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . هذا فضلا عن أن البين من الأوراق أن الطاعن الثانى قرر برد الدائرة أثناء نظر الدعوى وقضى بعدم قبول طلب الرد . فإن منعى الطاعنين فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٤٨٤٥ لسنة٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦)

من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى : الألعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها ، أو تكون مشابهة لها ، وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة الأندية ، وهى التى يكون الريح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة .

(الطعن رقم ٢٤١١٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٦)

لما كان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ، متى جرى على أنه لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار ، أو مزاولة أية لعبة من الألعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وأن قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار ، والتى يجوز مباشرتها فى

المحال العامة ، والأندية ، واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرع من الالعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها .

(الطعن رقم ٢٤١١٥ لسنة٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/٥/٦)

لما كان الحكم انتهى فى استخلاص سائغ ومنطق لسيم إلى : أن اللاعبين الذين ضبطوا فى مسكن الطاعنة إنما كانوا يترددون عليه دون أن تربطهم بالطاعنة أية صلة سوى رغبتهم فى اللعب مقابل ما تتقاضاه منهم لقاء إعدادها ذلك المكان لمزاولة ألعاب القمار فيه ، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات فإن ما تثيره الطاعنه من أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمسكنها تربطهم بها صلة صداقة وأن يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة ينحل فى واقعة إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استنبطت المحكمة معتقدها منها وهو ما لا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه . قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله " من حيث أن التهمة المسندة الى المتهمين ثابتة فى حقهم مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المتهم للمخالفة الواردة بنص وصف النيابة ـ مزاولة لعبة القمار ـ وتطبق عليها مواد الاتهام ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين بالعقوبة المقررة فيها عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ وأضاف الحكم المطعون فيه قوله " أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين تأييده وحيث إن الثابت أن المتهم قد تم ضبطه متلبسا وآخرين حال قيامهم بلعب القمار وقت ذلك ولديه مبالغ نقدية وذلك فى مكان عام معهم مما يتوافر معه أركان واقعة الاتهام ومن ثم يتعين على المحكمة تأييد الحكم المستأنف " . لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الأولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه ..... " لا يجوز فى المحال العامة لهب القمار أو مزاولة أى لعبة من الألعاب ذات الأثر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار

من وزير الداخلية " وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الأولى على اعتبار بعض الألعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والأندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى تتفرغ من الألعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكن مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والاندية وهى التى يكون الريح فيها موكولا للحظ أكثر من المهارة ، وأنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة نوع اللعب الذى ثبت حصوله ، فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أنتبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر و إلا كان حكمها قاصرا ، وإذ كان الحكم قد اكتفى فى أسبابه بما ذكر آنفا دون أن يذكر نوع اللعبة ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بيها وبين أى من الألعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور ، وأن للحظ فيها النصيب الأوفر وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٧٢٥٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٢٤)

إن حق المحكمة الجنائية فى الإحالة إلى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحكمة المختصة إذا كان الحكم بالبراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فى حقه مؤثر حتما فى راى المحكمة المدنية التى أحيلت إليها الدعوى المدنية مما يتعين عليها أن تقضى برفضها إعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن

المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٤٣٢١ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

لما كانت النيابة العامة أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغي ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ،١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ولما كانت المادة ١٥٧ سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الولى على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١ ،٦٧ ، ١٦٥ ، ١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ،١٣٠لسنة ١٨ قضائية دستورية ، ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ١٥٤ /٣ ،٢/١٥٥، ١٥٦ /٢ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة " المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوصتها " والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية التى قررتها – فى اسباب تلك الأحكام - من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشروع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس

المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام له دون ما قررته فى اسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحدا لا يقبل التجزئة ، فيغنى عن العودة إلى المحكمة الدستورية العليا ، لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية ، أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تراء لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار إليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فإنها تأمر بإيقاف الدعوى وإحالة الأوراق – بغير رسوم – إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/ أولا ، ٢٩/ أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة٦٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

لما كانت النيابة العامة أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ،١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين بالقانون رم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ولما كانت المادة ١٥٧ سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الأولى على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة ، وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تقدير العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية ، والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١ ،٦٧، ١٦٥،١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك ى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة١٥ قضائية دستورية ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ،١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ٣/١٥٤ ،

٢/١٥٥، ٢/١٥٦ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة " المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها " والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت أحكامها المشار إليها ، كأثر للقاعدة الدستورية التى قررتها – فى أسباب تلك الأحكام – من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشرع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوبة على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام له دون ما قررته فى اسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة والتى تكون مع منطوقها كلا واحد لا يقبل التجزئة ، فيغنى عن العودة إلى المحكمة الدستورية العليا لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية . أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تراءى لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار إليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فإنها تأمر بإيقاف الدعوى وإحالة الأوراق – بغير رسوم – إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/أولا ، ٢٩/أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

أن هؤلاء اللاعبين الذين ضبطوا بمكسنها تربطهم بها صلة الصداقة ، وأن ما يدفعونه لم يكن مقابل لعب القمار ولكنه مقابل ما يشتريه لهم الخدم من أطعمة ينحل فى واقعة إلى جدل موضوعى فى تقدير الأدلة التى استنبطت المحكمة معتقدها منها ، وهو مالا يجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ١١٥١٠ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

لما كان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد

إلـيهم بشـأن الجـرائم وأن يقومـوا بأنفسـهم أو بواسطـة مرءوسـيهم بـإجراء التحريـات اللازمـة عـن الوقـائع التـى يعملـون بهـا بأيـة كيفيـة كانـت وأن يستحصـلوا علــى جميـع الإيضـاحات والاسـتدلات المؤديـة لثبـوت ونفـى الوقائع المبلغ بها إليهم أو التى يشاهدونها بأنفسهم ، كمـا أن المـادة ٢٩ من قـانون الإجـراءات الجنائيـة تخـول مـأمورى الضـبط القضـائى أثنـاء جمـع الاستدلات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٥)

إن مـن الواجبـات المفروضـة علـى مـأمورى الضـبط القضـائى فـى دوائـر اختصاصـاتهم أن يقبلـوا التبليغـات والشـكاوى التـى تـرد إلـيهم بشـأن وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم بإجراء التحريـات علـى الوقـائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصـلوا علـى جميـع الإيضـاحات والاسـتدلالات المؤديـة لثبـوت أو نفـى الوقـائع المبلـغ بهـا إلـيهم أو التـى يشـاهدونها بأنفسـهم ، كمـا أن المـادة ٢٩ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ، كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضى قعود مأمورى الضبط القضائى عن القيام إلـى جانبهـا فـى الوقت ذاتـه بواجبـاتهم التى فرض الشارع عليهم أدءها بمقتضى المادة ٢٤ من قـانون الإجـراءات الجنائيـة وكـل مـا فـى الأمـر أن ترسـل هـذه المحاضـر إلـى النيابـة لتكـون عنصرا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه . لما كان ذلـك ، وكـان استدعاء مـأمور الضـبط القضـائى للطـاعن لسـؤاله يعـد أن كشفت تحرياته عن أنه مرتكب جريمة قتل خالته التى تقيم معه بمنزلـه فـى شقة مستقلة بينهما نزاع بشأنها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليـه لسـؤاله فـى نطـاق مـا يتطلبـه جمـع الاستدلالات ، والتحفظ عليـه منعـا مـن هروبـه حتـى يتم عرضـه علـى النيابـة ، بعـد مـا اعتـرف لـه بالجريمـة وأرشده عن الأداة المسـتعملة فـى الحـادث والملابس التـى كانـت عليـه وقتـه ، وإذ كـان استدعاء الطاعن على النحـو المـار بيانـه حسبما ورد بمحضـر الشـرطة لـم

يكن مقرونا باكراه ينتقص من حرية الطاعن ولا يعد قبضا بالمعنى القانونى ، يؤثر فيما قام به الضابط من إجراءات أجازها القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى سلامة الإجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى حتى تولت النيابة العامة أمر المتهم ـ وإن سمى إجراء الضابط بغير اسمه واستند فى قضائه إلى دعامة أخرى غير المادة ٢٩ المار بيانها ـ لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٤)

لما كانت المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة فإن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقضاء التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من اتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ولا يترتب على هذا الاتصال بذاته بطلان ما للإجراءات ، وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول لمحكمة الموضوع وكان الحكم المطعون قد أطرح هذا الدفع ورد عليه ردا سائغا فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ٢٨٩٠٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٧)

إن عدم قيام مأمور الضبط القضائى بتبليغ النيابة فورا عن الجرائم التى تبلغ إليه كمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية لا يترتب عليه بطلان إجراءاته فى الدعوى بل كل ما فيه أنه يعرضه للمسئولية الإدارية عن إهماله .

(الطعن رقم ٢١٢٥٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٣)

إن البين من نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد اختصاصها ، أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل من مأمورى الضبط القضائى بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائية وينبسط اختصاصهم طبقا لما نص عليه فى المادة الثالثة من قرار وزير

الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد إلى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم إستغلالا غير مشروع .

(الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٧)

إذ كان ما أجراه الضابط بعيدا عن دائرة اختصاصه المحلى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس حصول واقعتها فى اختصاصه ، فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اتصلوا بها أينما كانوا . مما جعل له الحق فى تتبع المسروقات المتحصلة من الجريمة التى يباشرها ، وإجراء كل ما خوله القانون إياه من أعماله .

(الطعن رقم ١٠٤٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/١/١٧)

المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهيا أو بالكتابة بغير حلف يمين ـ كما أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائى المخول حق التفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذى يبيحه التفتيش ذاته ، وتوافر حالة التلبس فى حقه بمشاهدة الضابط له وهو يبتلع المخدر مقرا له بذلك خشية ضبطه مما لا يقتضى استئذان النيابة فى إجرائه.

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

وكانت المادتان ٣٤،٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المستبدلتان بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد نصت أولاهما على أنه " لمأمور الضابط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات و الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه " ونصت ثانيهما " إذا لم يكن المتهم حاضرا فى الأحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا يضبطه وإحضاره ويذكر ذلك فى المحضر وفى غير الأحوال المبينة بالمادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال

السلطة العامة بالقوة والعنف جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة وأن يطلب من النيابة ان تصدر أمرا بالقبض عليه . وفى جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والاحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة .

(الطعن رقم٢٧٩٤٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٦)

إن استعداد المدافع عن المتهم أو عدم استعداده موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره واجتهاده وتقاليد مهنته ، ولا وجه لما يتحدى به الطاعن من أن المحامى المنتدب لم يحضر جلسات المحاكمة منذ البداية ولم تتم إجراءات المحاكمة فى مواجهته ، مادام الثابت من محاضر جلسات المحاكمة السابقة على الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أنها لم تتضمن سوى قرارات بتأجيل نظر الدعوى لإعلان الشهود أو لعدم حضور المتهمين أو أحدهما بالجلسة ، لما هو مقرر من أن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

(الطعن رقم ١٠٦٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كانت المادتان ٦٧ من الدستور ،٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبتا تعيين محام لكل متهم فى جناية تحال إلى محاكم الجنايات ما لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم بالمرافعة أمام محاكم الجنايات . ولما كان البين حسبما هو ثابت من إفادة نقابة المحامين أن الأستاذ .... المحامى لم يستدل عليه بجدول قيد المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الجنايات لأن الاسم ثنائى وبذلك فإن هذه المحكمة لم تقف على صحيح أمر قيد المحامى الذى تولى الدفاع عن المحكوم عليه أمام المحاكم الابتدائية وما يعلوها حتى يستقيم القول بأن حضوره إجراءات المحاكمة ومرافعته عن المحكوم عليه قد تم صحيحا ،

لأن ذلك يتعلق بضمانات أوردها الدستور وعينها المشرع تحديدا فى المادتين ٢١٤ ،٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا ينال من ذلك القول بأن الأصل فى الأحكام أن تكون الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى اعمالا للمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ إذ أن مناط ذلك أن تكون تلك الإجراءات مذكورة فى محضر الجلسة أو الحكم وقد خلا كل منهما من بيان قيد المحامى الذى يتولى المرافعة عن المحكوم عليه بالإعدام مما يصم إجراءات المحاكمة بالبطلان .

(الطعن رقم ٥٥٦٢ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٥)

لما كان القانون قد أوجب أن يكون بجانب كل متهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه أمام محكمة الجنايات إلا أنه لم يرسم للدفاع خططا معينة لأنه لم يشأ أن يوجب على المحامى أن يسلك فى كل ظرف خطة مرسومة بل ترك له ـ اعتمادا على شرف مهنته واطمئنانا إلى نبل أغراضها ـ أمر الدفاع يتصرف فيه بما يرضى ضميره وعلى حسب ما تهديه خبرته فى القانون ، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحامى الموكل ترافع فى موضوع الدعوى عن المحكوم عليها وابدى من أوجه الدفاع ما هو ثابت بهذا المحضر فإن ذلك يكفى لتحقيق غرض الشارع.

(الطعن رقم ١١٠٥١ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

لما كان حق محكمة الجنايات فى الأمر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد بأى قيد باعتباره من الإجراءات التحفظية التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبر اتخاذ المحكمة لهذا الإجراء إذا ما رأت أن تأمر به مانعا من التمسك بطلب استدعاء شاهد الإثبات لسماع أقوالهم وقد ابداه قبل إصدار أمرها المنوه عنه لا محل له .

(الطعن رقم ٨٩٦٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

إن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية لدى القضاء بالبراءة لأن القانون لا يقيدها بتلك القواعد إلا

عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه عن نصاب الشهادة المقرر فى القانون احتياطيا لمصلحة المتهم حتى لا تتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة وإسلاسا لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برئ مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة .

(الطعن رقم ١٨٣٧٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لا جناح على الحكم إن سمى الطاعن من ضمن مقترفى الحادث عند بيانه الصورة الواقعة التى اقتنع بها ، ثم تحصيله أقوال كل من شاهدى الإثبات الثانى والثالث دون تحديد أسماء الفاعلين ما دام قد اطمأن من مجموع أدلة الثبوت التى ركن إليها أن الطاعن فاعل أصلى فى الجريمة ، لما هو مقرر أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعنيه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

(الطعن رقم١١٥٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٤)

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، وإذ كان الحكم المعروض قد انتهى فى منطق سليم وبأدلة سائغة إلى سلامة إدراك المحكوم بإعدامه وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها وأطرح طلب الدفاع بعرضه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية لعدم استناد هذا الطلب إلى أساس جدى ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن منبت الصلة بما هو محظور على المحكمة أن

تقحم نفسها فيه من الأمور الفنية التى لا تستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة بل إنه لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطة المحكمة فى تقدير الدليل فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

من المقرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون مطلق الحرية فى هذه المحاكمة غير مقيدة بشئ مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة على متهم آخر ، ولا مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بيم حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ولو كان ذلك من محاضر جمع الاستدلالات مادامت مطروحة للبحث أمامها فإنه لا على المحكمة إن هى أخذت بالتقرير الطبى الصادر من طبيب خاص بحسبانه من اوراق الاستدلال فى الدعوى المقدمة إليها وعنصرا من عناصرها ما دام أنه كان مطروحا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالتنفنيد والمناقشة .

(الطعن رقم ٢٣٩٧٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٢٤)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما بم يخطئ الحكم فى تقديره ، كما أن الأخذ بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين .

(الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢)

لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ٣٠٤٠ لسنة٦٣ ق جلسة ٢٠٠١/١١/١٧)

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن نطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٧٢٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

من المقرر أن محكمة النقض لا تنظر القضية إلا بالحالة التى كانت عليها أمام محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعنين وأخرى عن جرائم القتل العمد مع سبق الإصرار والسرقة والاتفاق الجنائى وقد قضت محكمة الموضوع بإدانة الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقة وببراءة المتهمين جميعا من تهمة الاتفاق الجنائى . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، ومحكمة النقض قضت بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة ، ومحكمة الإعادة نظرت الدعوى ضد الطاعنين عن جريمتى القتل العمد وجنحة السرقة وهو ما مفاده أن تهمة الاتفاق الجنائى كانت خارج نطاق الدعوى المطروحة على محكمة الموضوع فلم تعرض لها ولم يرد لهذه التهمة ذكر بالحكم المطعون فيه وكانت خارجة عن مجال استدلال الحكم ، هذا فضلا عن كونها جريمة قائمة بذاتها ، ومن ثم فلا يحول سبق القضاء بالبراءة فيها دون إثبات توافر ظرف الإصرار السابق فى جريمة القتل التى دانهما الحكم المطعون فيه بارتكابها أو إثبات الإشتراك فيها على الطاعنة الثانية ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان فى شأن أخذهما بظرف سبق الإصرار والاشتراك على الرغم من سبق الحكم ببراءتهما من تهمة الاتفاق الجنائى مع ما لهذا الحكم من حجية بعد صيرورته نهائيا غير مقبول .

(الطعن رقم ١٩٣٤٩ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

لما كان الطعن قد حصل فى القضية للمرة الثانية فلمحكمة النقض أن تحكم موضوع الدعوى ، حتى ولو كان الطعن فى المرة الأولى من

المتهمين وفى الثانية من المدعية بالحقوق المدنية ومن ثم يتعين أن يكون مع نقض الحكم تحديد جلسة الموضوع

(الطعن رقم ٧٨٣٠ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/١)

لما كانت النيابة العامة قد اتهمت الطاعن بارتكاب جريمة جلب مواد مخدرة هيروين . وقضت محكمة جنايات بورسعيد حضوريا بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه قيمة التعويض الجمركى المستحق فطعن على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت أسباب الطعن بمذكرتين الأولى فى ١٩٩٦/٢/١٧ موقعا عليها من الأستاذة .... المحامية ، والثانية فى ١٩٩٦/٢/٢٤ موقعا عليها الأستاذ ......المحامى . بيد أن هذه المذكرة الأخيرة لم تكن بملف الطعن وتحت نظر المحكمة حين قضت فيه بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه . ورد الحكم فى مدوناته على أسباب الطعن الواردة فى المذكرة الأولى والتى حاصلها أن الحكم قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد إذ لم يحط بوقائع الدعوى وأدلتها وعول فى الإدانة على أدلة متناقضة . كما أطرح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وببطلان إجراءات التحريز وباختلاف ما تم ضبطه عما أجرى عليه التحليل بما لا يسوغ به إطراحه والتفت - دون رد – عن دفعه بعدم العلم بكنه المواد المخدرة . وبتاريخ ١٩٩٩/١/٢٧ تقدم والد الطاعن بطلب رجوع عن الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بقبول الطعن شكلا بمذكرة أسباب الطعن الثانية المقدمة فى الميعاد . لما كان ذلك ، وكانت الأسباب الواردة بمذكرة أسباب الطعن الثانية ، المقدمة فى الميعاد ، والموقع عليها من الأستاذ ....المحامى تلتقى فى جملتها مع أسباب الطعن الواردة بالمذكرة الأولى الموقع عليها من الأستاذة ..... المحامية ، والتى تكفل الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢ بالرد عليها ، مما يحمل فى ذات الوقت الرد الكافى على اسباب الطعن الواردة فى المذكرة الثانية ، ومن ثم تنتفى الجدوى من الرجوع عن الحكم ويتعين رفض الطلب .

(الطعن رقم ٤٩٧٧ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٣)

لمحكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملا بما هو مخول لها بمقتضى المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٥١٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٥)

لما كان البين من الأوراق أنه قضى حضوريا فى الجنحة رقم .... لسنة ٨٧ مستأنف جنوب القاهرة بجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٨ بقبول الاستئناف المقام من المحكوم عليه - الطاعن شكلا وفى الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف القاضى بحبسه ستة أشهر مع الشغل وإلزامه التعويض المؤقت ، فطعن المحكوم عليه على هذا الحكم بطريق النقض ، وقضت هذه المحكمة بجلسة ١٣ من إبريل سنة ١٩٩٢ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، والإعادة لاستحالة قراءة أسباب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ، ومحكمة الإعادة قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف ، فعارض المحكوم عليه – الطاعن – وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم شهرا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم يترتب عليه إلغاؤه ويعتبر بالتالى معدوم الأثر فيصبح الحكم المنقوض لا وجود له قانونا ، فإن الحكم المطعون فيه ، إذ أحال سواء فى تحصيله وقائع الدعوى أو فى أسبابه – على ما أورده الحكم الابتدائى الصادر من محكمة قصر النيل الجزئية بجلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ والمؤيد لأسبابه بالحكم الاستئنافى الصادر بجلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٨٨ ، والسابق القضاء بنقضه – يكون قد أحال على حكم ملغى عديم الأثر ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

(الطعن رقم ١٩٦٤٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

لما كان الدفاع عن الطاعنين قد تمسك بجلسة المرافعة أمام محكمة الموضوع بكل الدفاع والدفوع التى سبق أن أبداها عنهما فى محضر جلسة ....ز لدى المحاكمة الأولى والتى تضمنت الدفع بعدم العلم بكنه

المخدر ، بيد أن الدفاع بعد أن أجمل فى الإحالة إلى الدفاع والدفوع عاد وفصل وحدد أوجه دفاعه ودفوعه دون أن يرد بها الدفع بعدم العلم ، مما يحق لمحكمة الموضوع أن تعتبره غير مطروح عليها ، دونما نظر إلى كون الحكم الأول الصادر فى الموضوع قبل نقضه قد تكفل بالرد بما يسوغ على هذا الدفع .

(الطعن رقم ٢٤٧٥٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

من المقرر أن إعادة المحاكمة الجنائية طبقا للمادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية ليس مبناها تظلم يرفع من المحكوم عليه بل هى بحكم القانون بمثابة محاكمة مبتدأة وبالتالى فإنه وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض – يكون لمحكمة الإعادة أن تفصل فى الدعوى بكامل حريتها غير مقيدة بشئ مما جاء بالحكم الغيابى .

(الطعن رقم ٢٠٦٧٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى إعادة المحاكمة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها ، وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون لمجرد مخالفته قضاء محكمة النقض ، وكانت هذه المخالفة – بفرض وقوعها – لا تصح أن تكون بذاتها وجها للطعن على الحكم ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن استناد الحكم المطعون فيه إلى أدلة أخرى غير ما عول عليه الحكم المنقوض ومجادلته فى هذه الأدلة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٧٩٢٥ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٢)

نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض لأن هذا الأصل إلى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى أن ملاك الأمر فيها يرجع أولا وأخيرا إلى المتهم وحده يختار منها هو أو المدافع عنه ما يناسبه ويتسق مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد – أنه ليس كذلك ومن هذا

القبيل مسلك الطاعن فى الدعوى فى المحاكمة الأولى ولدى محكمة الإعادة .

(الطعن رقم ٣٢٤٥٨ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٨)

لما كانت النيابة العامة قد أسندت للمتهم أنه " أقام قمينة طوب فى أرض زراعية بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة " وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٣ ، ١٥٧ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافتين رقم ١١٦ لسنة١٩٨٣ وكانت المادة ١٥٧سالفة الذكر قد نصت فى عجز فقرتها الأولى على أنه " فى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة " وكان إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة هو فى حقيقته إلغاء لسلطته فى تفريد العقوبة التى تعتبر أحد خصائص الوظيفة القضائية " والتى لا يصح التدخل فى شئونها مهما كانت مبررات ودوافع هذا التدخل لما ينطوى عليه من إهدار لحقوق أصلية كفلها الدستور المصرى الدائم فى المواد ٤١ ، ٦٧، ١٦٥، ١٦٦ منه ، بما يصم نص المادة ١٥٧ فيما سلف بيانه بعيب عدم الدستورية ، وهو الأساس المشترك فى قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى أرقام ٣٧ لسنة ١٥ قضائية دستورية ، ١٣٠ لسنة ١٨ قضائية دستورية ١٦٥ لسنة ١٩ قضائية دستورية ، التى قضت فيها بعدم دستورية النصوص التى ألغت سلطة القاضى فى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة فى المواد ٣/١٥٤ ، ٢/١٥٥ ، ٢/١٥٦ من قانون الزراعة والتى تعاقب على صور مختلفة لجريمة المساس بالرقعة الزراعية وعدم الحفاظ على خصوبتها والتى تعد جريمة إقامة قمينة طوب فى أرض زراعية إحدى صورها . وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد شيدت أحكامها المشار إليها ، كأثر للقاعدة الدستورية التى قررتها – فى أسباب تلك الأحكام – من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة ، فإنه كان حريا بالمشرع أن يعمد إلى تعديل سائر النصوص المنطوية على نفس المخالفة الدستورية ومن بينها نص المادة ١٥٧ المشار إليه ، وليس فى ذلك ما يناقض عينية الدعوى الدستورية بل هو إعمال لها ذلك أن منطوق أحكام المحكمة الدستورية العليا فى تلك الأحكام لا قوام له دون ما قررته فى

أسبابها من عدم دستورية إلغاء سلطة القاضى فى وقف تنفيذ العقوبة إلى المحكمة الدستورية العليا لتردد ذات الحكم فى شأن كل صورة من صور هذه المخالفة الدستورية . أما وأن المشرع لم يفعل ، وقد تراءى لهذه المحكمة ـ محكمة النقض ـ أن تقرير عدم دستورية نص المادة ١٥٧ المشار إليه لازم للفصل فى الدعوى الماثلة فإنها تأمر بإيقاف الدعوى وإحالة الأوراق ـ بغير رسوم ـ إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى هذه المسألة عملا بالمادتين ٢٥/أولا ، ٢٩/ أ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

(الطعن رقم ٧٤٩٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٤)

لما كانت بنوك القرى هى وحدات تابعة لبنوك التنمية والائتمان الزراعى التى تعتبر أموالها أموالا مملوكة للدولة ملكية خاصة طبقا للمادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى ، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ٩ من مايو سنة ١٩٨٩ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ قضائية دستورية بعدم دستورية البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى فيما تضمنه من حق البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف فى اتباع إجراءات الحجز الإدارى على مدينيها ، وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة وتنشر الأحكام والقرارات المشار إليها فى الفقرة السابقة فى الجريدة الرسمية وبغير مصروفات خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ صدورها ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقا بنص جنائى تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص كأن لم تكن ، ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإجراء مقتضاه " وكان من المقرر طبقا لأحكام محكمة النقض

وعلى ما جرت به المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا ، أن عدم جواز تطبيق النص المقتضى بعدم دستوريته لا ينصرف أثره إلى المستقبل فحسب ، وإنما ينسحب على الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية ذلك النص ، وكان الحكم بعدم دستورية نص البند (ط) من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يجعل الحجز الذى توقع استنادا إليها ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كأن لم يكن من يوم إجرائه ، فإن جريمة تبديد المحجوزات التى دين بها الطاعن تغدو غير قائمة لتخلف أركانها . لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لمحكمة النقض أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم ، فإنه يتعين ـ والحال كذلك ـ نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن عن التهمة المسندة إليه عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المشار إليه .

(الطعن رقم ١٥٨١١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

لما كانت المادة ١٤٣ مكررا من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤، ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذبح بالمخالفة لأحكام المادة ١٠٩ الإناث العشار أو إناث الأبقار والجاموس والأغنام غير المستوردة ما لم يصل وزنها أو نموها الحد الذى يقرره وزير الزراعة ، ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ .... وفى جميع الأحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المرة الأولى وتعلق نهائيا فى حالة العود ...." وهو ما يتأدى منه أن مناط القضاء بعقوبة الغلق هو أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

المعدل بالقانونين رقمى ١٥٤ ،٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإدى الذكر فى أحد المحال التجارية ، فإن لم تقع الجريمة فى محل من هذا القبيل انتفى موجبها ذلك بأن الأصل فى العقوبات التكميلية ـ ومنها الغلق ـ أنها عقوبات نوعية فراعى فيها طبيعة الجريمة ، وإيجاب النص عليها فى الحكم رهن بقيام موجبها ، وإلا كان توقيعها عبثا لورود القضاء به على غير محل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم ـ أن المحكوم عليه لم يقترف الجريمة التى دين بها فى محل تجارة ، وإنما فى منزله ، ومن ثم فإن الحكم الصادر بغلق المحل يكون واردا على غير محل ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى قضائه بالغلق مما يتعين معه تصحيحه بإلغاء ما قضى به من عقوبة الغلق .

(الطعن رقم ٣٢٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٩)

إن النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ على أنه " تسرى أحكام هذا القانون على المحال المنصوص عليها فى الجدول الملحق بهذا القانون ...." مفاد أنه يشترط لتأثيم الأفعال الواردة بهذا القانون أن تقع على محل من المحال المنصوص عليها فى الجدول المشار إليه ، وكان البين من الاطلاع على هذا الجدول والمفردات أن المحل موضوع الاتهام " معرض للساعات" لم يرد ضمن المحال الواردة بذلك الجدول بقسميه فإن الواقعة على هذا النحو تكون غير مؤثمة ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده يلتقى فى نتيجة مع هذا النظر ، فإن ما تثيره النيابة الطاعنة على الحكم يكون غير منتج ويكون طعنها قد أفصح عن عدم قبوله موضوعا .

(الطعن رقم ٢٦٨٩٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٥)

يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا بين المتهم والمجنى عليه فلا ينفى خطأ أحدهما مسئولية الآخر وكان الأصل أن خطأ المجنى عليه لا يسقط مسئولية المتهم مادام هذا

الخطأ لم يترتب عليه انتفاء الأركان القانونية لجريمة الإصابة الخطأ المنسوبة إلى المتهم وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر كيفية سلوك المطعون ضده أثناء قيادته السيارة وكيفية وقوع الحادث وما إذا كانت الظروف والملابسات تسمح له بالسرعة التى كان يقود بها السيارة لبيان مدى الحيطة الكافية التى كان فى مقدوره اتخاذها ومدى العناية والحذر اللذين كان فى مكنته بذلهما والقدرة على تلاقى الحادث من عدمه واثر ذلك على قيام ركنى الإهمال ورابطة السببية فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧٣٢٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١١)

مناط المسئولية فى جريمة تأليف تشكيل عصابى للاتجار فى المواد المخدرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل هو ثبوت مساهمة الجانى فى تأليف المنظمة الإجرامية بما يقتضيه من إعداد وتنظيم وتوزيع الأدوار على الشركاء وتحديد الأعمال المستهدفة من التنظيم والممنوع ارتكابها ، كما أن الركن المعنوى فيها يستلزم فضلا عن توفر القصد العام ـ بما يقتضيه من توافر عنصرى العلم والإرادة بانصراف إرادة الجانى صوب مقارفة النشاط الإجرامى مع العلم بعناصر الجريمة ـ توفر القصد الخاص بأن يكون الغرض من التشكيل الاتجار فى المواد المخدرة ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن استعرض أدلة الثبوت فى الدعاوى بما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها قد خلص براءة المطعون ضدهما من تهمة تأليف التشكيل العصابى للاتجار فى المواد المخدرة المسندة إليهما فى قوله وحيث إنه عن التهمة الأولى الخاصة بالتشكيل العصابى بين المتهمين فلا ترى المحكمة من الأوراق دليلا كافيا على قيام هذا الاتهام لعدم وجود ما يناهضه لا سيما و أن الأوراق خلت من تسجيل اللقاءات أو توزيع الأدوار بين كل منهما وكان هذا الذى قاله الحكم يسوغ ما قضى به من براءة المطعون ضدهما من التهمة بادية الذكر ، بحسبان عدم تحقق الركن المادى للجريمة بما يستلزمه من توزيع الأدوار على الشركاء ، ولما أثبته الحكم من انتفاء قصد الاتجار وهو ما كان يتحقق بتوافره الركن المعنوى فيها .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

لا يجدى الطاعن التمسك بإدخال شخص آخر فى الدعوى مادام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة إليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٤١٢٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

من المقرر أن الإعفاء من العقاب ليس إباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية ، بل هو مقرر لمصلحة الانى التى تحققت فى فعله وفى شخصه عناصر المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للعذر المعفى من العقاب من اثر هو خط العقوبة عن الجانى بعد استقرار إدانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة فى ذاتها .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب تأسيسا على أنه مكن السلطات من القبض على المحكوم عليه الثانى ، ويبين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أورد هذا الدفاع إلا أنه اقتصر فى الرد عليه بقوله " إن طلب الإعفاء من العقاب لا ينطبق على المتهم " لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانيةمن المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات تنص على أنه " ويجوز للمحكمة إعفاء الجانى من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع فى التحقيق متى مكن السلطات منى القبض على غيره من مرتكبى الجريمة أو على مرتكبى جريمة أخرى مماثلة لها فى النوع والخطورة " فإن دفاع الطاعن سالف البيان يشكل دفاعا جوهريا إذ من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئوليته وبتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه وإن أشار فى مدوناته إلى أن تحريات الشرطة دلت على أن الطاعن والمحكوم عليه الثانى اتفقا على تقليد الورقة المالية فئة العشرين جنيها وأن المحكوم عليه الثانى سئل بتحقيقات النيابة العامة وأنكر ما أسند إليه ، إلا أنه خلا تماما مما يشير إلى كيفية القبض على المحكوم عليه الثانى ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقول كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى بأسباب سائغة لا تعسف فيها ، أما وهى لم تفعل ، واكتفت فى الرد على دفاع

الطاعن بالعبارة المار بيانها ، وهى عبارة قاصرة يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، ومن ثم فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٥٤٨٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية و مدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بالاستعانة فى ذلك بخبير إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، وإذا كان الحكم المعروض قد انتهى فى منطق سليم وبأدلة سائغة إلى سلامة إدراك المحكوم بإعدامه وقت اقترافه الجريمة ووقت اعترافه بارتكابها ، وأطرح طلب الدفاع بعرضه على الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية لعدم استناد هذا الطلب إلى اساس جدى ، وكان ما أورده الحكم فى هذا الشأن منبت الصلة بما هو محظور على المحكمة أن تقحم نفسها فيه من الأمور الفنية التى لا تستطيع أن تشق طريقها فيها دون الاستعانة بأهل الخبرة بل إنه لا يعدو أن يكون من الأمور التى تتعلق بسلطة المحكمة فى تقدير الدليل ، فإن شبهة الإخلال بحق الدفاع تكون منتفية .

(الطعن رقم ٥٣٣٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

انعدام مصلحة الطاعن فى نفى مسئوليته عن احداث العاهة مادامت العقوبة المقضى بها عليه وهى الحبس لمدة سنة واحدة مع الشغل تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجنحة الضرب البسيط المنطبق عليها الفقرة الأولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، ولا يغير من ذلك كون المحكمة قد عاملته بالمادة ١٧ من هذا القانون ذلك بأنها إنما قدرت مبررات الرافة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانونى ، ولو أنها كانت قد رأت أن الواقعة فى الظروف التى وقعت فيها تقتضى النزول بالعقوبة إلى أكثر مما نزلت إليه لما منعها من ذلك الوصف الذى وصفتها به .

(الطعن رقم ١٩٧٤٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

إن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل إرادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها حسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، ويكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . وإذ كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على القبض على المجنى عليهم دون وجه حق المصحوب بتهديد بالقتل ، من معيتهم فى الزمان والمكان ، ونوع الصلة بينهم ، صدور الجريمة عن باعث واحد ، واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهم قصد الآخر فى إيقاعها وقارف فعلا من الأفعال المكونة لها والتى حددها فى وضوح ، فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن من المسئولية بين الطاعنين واعتبارهم فاعلين أصليين للجريمة طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

لا يكفى لمساءلة شخص جنائيا عما يصيب الغير من الأذى بفعل حيوانه أن يثبت أن ذلك الحيوان مملوك له ، فإن ذلك إذا صح مبدئيا أن يكون سببا للمسئولية المدنية فإنه لا يكفى لتقرير المسئولية الجنائية التى لا يصح أن يكون لها محل إلا إذا ثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير ، وفى هذه الحالة يجب بيان نوع هذا الخطأ فى الحكم ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات ، فإن قصر الحكم فى هذا البيان كان باطلا وواجبا نقضه .

(الطعن رقم١٩٣٩٢ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٤)

لا يسوع من الطاعن باضطراره إلى ارتكاب الجرم انصياعا لأمر رئيسه فى العمل مادام أن أفعال الاختلاس والرشوة التى أتاها الطاعن

واتجهت إليه إرادته واستمر موغلا فى ارتكابها وانتهت المحكمة إلى إدانته بها ، هى أعمال غير مشروعة ونية الإجرام فيها واضحة هذا فضلا عن أنه من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأى حال إلى أرتكاب الجرائم وأنه ليس على مرءوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشان لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان مما لا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

إن المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على أنه يعد فاعلا فى الجريمة ١ ـ من ارتكبها وحده أو مع غيره . ٢- من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فيأتى عملا من الأعمال المكونة لها . والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الأعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصادر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى أن الفاعل إما أن ينفرد بجريمته أو يهم معه غيره فى ارتكابها فإذا أسهم فإما أن يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة وإما أن يأتى عمدا تنفيذيا فيها إذا كانت الجريمة تتركب من جملة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها وعندئذ يكون فاعلا مع غيره إذا صحت لديه نة التدخل فى ارتكابها ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه عرف أو لم يعرف اعتبارا بأن الفاعل مع غيره هو بالضرورة شريك يجب أن يتوافر له وبه - على الأقل ـ ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين واو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى أن يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدوره فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وإذ لم يبلغ دوره على مسرحها حد الشروع . ولما كان القصد أمر باطنيا يضمره الجانى وتدل عليه بطريق مباشر أو غير مباشر الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة بما يستظهره الحكم من

وقائع تشهد لقيامه . ولما كانت نية تدخل الطاعنين فى جريمة قتل المجنى عليهم والشروع فى قتل .... و........... وحقيقا لقصدهما المشترك وباقى المتهمين السابق الحكم عليهم - والمستفاد من نوع الصلة بينهما وباقى المحكوم عليهم والمعية بينهم فى الزمان والمكان ودورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم جميعا وجهة واحدة فى تنفيذها بالإضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

إن عدم قيام ظرف سبق الاصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الاتفاق بينهم ومن ثم فلا تعارض بين انتفاء سبق الاصرار وبين ثبوت الاتهام بين الطاعنين وباقى المحكوم عليهم على قتل المجنى عليهم والشروع فيه بما مقتضاه مساءلة كل منهم باعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الاتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها الوفاة.

(الطعن رقم ١٤١٣٦ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٤)

لا تجوز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين ، ذلك أن الازدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، وكانت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقض الدعوى الجنائية بالنسبة للتهم المرفوعة عليه والوقائع المنسوبة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة ، وإذ صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية فلا تجوز إعادة نظرها إلا بالطعن على الحكم بالطرق المقررة فى القانون " . وكان من المقرر أيضا أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ويتعين على المحكمة متى أبدى أمامها أن تتحرى حقيقة الواقع بشأنه وأن تجرى ما تراه لازما من تحقيق بلوغا إلى غاية الأمر فيه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محاضر الجلسات أمام المحكمة الاستئنافية أن الطاعن دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالبراءة فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٤ جنح مركز قليوب والتى انحسم أمرها نهائيا بالحكم الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٨٦ ، ومع أن

المحكمة الاستئنافية أمرت بضم هذه الجنحة وتأجلت الدعوى لهذا السبب أكثر من مرة ، إلا أنها أصدرت حكمها المطعون فيه بغير ضمها وقضت برفض هذا الدفع دونما إقامة قضائها على ما يحمله ، وبذلك غدا حكمها معيبا بالقصور فى التسبيب فوق إخلاله بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٥٠١١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١٠/٨)

لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد خلا من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك الأرض التى تزرع فيها النباتات الممنوعة ، مما مفاده أنه يتعين لعقابه بالتطبيق لأحكام ذلك القانون أن يثبت ارتكابه الفعل المؤثم وهو مباشرة زراعة النبات . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعنين الثلاثة بجريمة زراعة نبات الحشيش المخدر بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، على سند من القول بأن الطاعنين الأول والثانى يستأجران الأرض الى ضبط بها النبات المخدر ويتوليان زراعتها من الطاعن الثالث وبعلمه لقاء مبالغ مالية يتقاضاها منهما على ما جاء بتحريات الشرطة ، وهو مالا يجزئ عن ضرورة بيان مدى مباشرة الطاعنين زراعة النبات المخدر ـ على السياق المتقدم - ذلك أن مجرد تأجير الطاعن الثالث للأرض المزروع بها النبات المخدر للطاعنين الأول والثانى لا يدل بذاته على مباشرة أى منهم لزراعة النبات المخدر ، كما أن ما ورد بالتحريات من أن الطاعنين الأول والثانى يقومان بزراعة الأرض التى ضبط بها النبات المخدر وأن الطاعن الثالث على علم بزراعتها بالمخدر بتلك الأرض والعلم بحقيقة أمره ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن رقم١٤٢٦١ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٨)

من المقرر أنه يكفى فى بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذى حكم بالتعويض من أجله ذلك أن إثبات الحكم وقوع الفعل الضار من المحكوم عليه ما يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت مقارفة الطاعنين للجرائم التى دانهما بها وهى الفعل الضار الذى ألزمهم بالتعويض على مقتضاه ، وقد ترتب على هذا الفعل الضار ضرر أصاب المدعى بالحق المدنى هو طرده من الشقة التى يجوزها بغض النظر عن سنده فى حيازتها - على خلاف ما يدعيه الطاعن الثانى بأسباب طعنه - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد يكون غير سديد ، ولا ينال من سلامة الحكم عدم تحديده أى الجرائم التى قضى بالتعويض عنها مادام ما أورده الحكم كافيا فى الدلالة على أن الضرر قد لحق المدعى بالحق المدنى من جراء الواقعة بأكملها بما اشتملت عليه من جرائم مرتبطة .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

لما كانت الوقائع ـ على ما جاء به الحكم المطعون فيه - أنه تم القبض على الطاعن وتفتيشه لمجرد كونه متواجدا مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه ، لدى تنفيذه ، ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معرف قانونا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالى تفتيشه ، فإن تفتيشه يكون باطلا ، ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش قد وقع باطلا وكذلك شهادة من اجراه لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها فى الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان ما أورده تبريرا لإطراحه دفع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولايؤدى إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه ، لما كان ذلك ، وكان بطلان التفتيش قانونا عدم التعويل فى الحكم بالإدانة على أى دليل مستمدا منه ، و بالتالى فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل ، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه ، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن من تهمة إحراز مخدر الهيروين بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون

حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومصادرة المخدر المضبوط عملا بنص المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢لسنة ١٩٦٠ المعدل

(الطعن رقم ٢٣٧٦٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

لما كان البين من مراجعه الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة بما محصله أن رئيس قسم حماية الآداب وردت إليه معلومات بأن المتهم يحوز أفلام فيديو منافية للآداب العامة ويقوم بتأجيرها ونسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وأدوات نسخها وبيعها للغير فأذنت له النيابة العامة فى ضبط ما يحوزه من تلك المصنفات وأدوات نسخها وإذ انتقل لتنفيذ الإذن لم يجد المتهم فى مسكنه فبادر تفتيش المسكن فى حضور أقارب المتهم فعثر على شريطى فيديو بهما أفلام لممارسات جنسية ، وهذا الذى أورده الحكم لا تتحقق به أركان الجريمة التى دانه بها كما هى معرفة به فى القانون ذلك أنها من الجرائم العمدية التى يقتضى القصد الجنائى فيها تعمد اقتراف الفعل وهو تميكن الغير من الاطلاع عليها ويقتضى فوق ذلك تعمد النتيجة وهى إيقاظ شهوات الجمهور وإثارة غرائزه ، فهذا هو باعث العقاب وهو الحد المشروع لتطبيق النص الذى لا يصح تجاوزه مساسا بالمبادئ الأساسية المقررة لحرمة المنازل وللحرية الشخصية .

(الطعن رقم ١٧٧٥٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

من المقرر أن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز إلا عند تخلف المعارض عند الحضور فى أول جلسة تحدد لنظر معارضته أما إذا حضر فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى موضوع المعارضة ولو تخلف عن الحضور فى جلسات أخرى ذلك بأن المادة ٢/٤٠١من قانون الإجراءات الجنائية رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة فإنها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الأولى ثم تخلف بعد ذلك فإن فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين

التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر أولى الجلسات التى تحددت لنظر معارضته ولم يحضر الجلسة الأخرى التى اجلت إليها الدعوى وفيها قضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فإن هذا الحكم يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٤٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٦)

لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به الحضور بنفسه أمام المحكمة وأجازت فى الأحوال الأخرى أن ينيب وكيلا عنه ، ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استأنفه المتهم وحده أنه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة على المتهم فإنه يجوز للمتهم فى هذه الحالة إنابة محام فى الحضور عنه إذا كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة ١٩٩٣/١٠/١٤ أن الطاعن تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام بتوكيل وبتلك الجلسة صدر الحكم الاستئنافى موصوفا بأنه غيبيا وهو فى حقيقته حضوريا إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ومن ثم كان يجوز للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم الاستئنافى بطريق النقض عملا بالمادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإذ عارض الطاعن فى الحكم الاستئنافى الحضورى فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن وهو نظر غير صائب فى القانون إذ المعارضة لا تقبل إلا فى الأحكام الغيابية فقط عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه هو حقيقته حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الاستئنافى الحضورى .

(الطعن رقم ٤٦٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٩)

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى معارضة الطاعنة الاستئنافية - فى حكم حضورى اعتبارى - بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث

سنوات ، دون أن تثبت المحكوم عليها قيام عذر منعها من الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم فى استئنافها ، مما كان لازمه القضاء ـ على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ـ بعدم قبول معارضتها شكلا ، إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قضى فى شكل المعارضة بقبولها وفصل فى موضوع الدعوى ، ولم تطعن النيابة العامة بطريق النقض فى هذا الحكم لما وقع فيه من الخطأ القانونى وطعنت فيه المحكوم عليها وحدها بعد أن اكتسبت حقا فى نظر الموضوع ، فإنه لا محل لما تثيره نيابة النقض فى مذكرتها من أن الحكم الاستئنافى أصبح بمنأى عن الطعن الماثل لأنه فصل وحده فى موضوع الدعوى دون الحكم المطعون فيه الذى أخطأ فى تطبيق القانون بقبوله المعارضة شكلا ، لأن ذلك القضاء فى شكل المعارضة بقبولها يجب احترامه بعد أن حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ٧٠٢٥ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

لما كان البين من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة أن يذكر أنه صدر بإجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع أراء قضاة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلوا مما يفيد صدوره بالاجماع كما خلا رول الجلسة الموقع عليه من رئيس الهيئة وكذلك محضرها من إثبات صدور الحكم بالإجماع طبا للثابت من المفردات ، وكان الشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع معاصرا لصدور الحكم فى الاستئناف بتشديد العقوبة المحكوم بها أو بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة إنما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصرا لصدور الحكم وليس تاليا له لأن ذلك هو ما تتحقق به حكمة تشريعه ، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة شرط لازم لصحة صدور الحكم بالإلغاء والقضاء بالإدانة

، وإذ كانت العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى بالجلسة العلنية عقب سماع الدعوى ، فإنه لا يكفى أن تتضمن أسباب الحكم ما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علنا بجلسة النطق به مع المنطوق وهو ما خلا الحكم من الدلالة عليه ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بإلغاء حكم البراءة قد نص على صدوره بإجماع آراء القضاة ، لأن المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أ، تعيد القضية لحالتها الأولى بالنسبة إلى المعارض بحيث إذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بإلغاء البراءة فإنه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ولأن الحكم فى المعارضة وإن صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى إلا أنه فى حقيقته قضاء منها بإلغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة . لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم الاستئنافى الغايبى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن .

(الطعن رقم٢١٢٧٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٤)

لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولا شك من هذا القبيل . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يكلف مؤونة إثبات أنه كان سجينا وقت الحكم فى المعارضة ، بل كان على المحكمة إن كانت فى شك من ذلك أن تحققه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أ، تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، وكان إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساسا بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٧٥٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٧)

لما كان مناط المسئولية فى حالتى إحراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صوره عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، إذ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا المادة المخدرة أن يكون سلطانه منبسطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز المخدر شخصا غيره و لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ما يكفى للدلاله على قيامه .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

لما كان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصلة بين المواد المخدرة المقدمة للنيابة والتى أحرى عليها التحليل بدعوى احتفاظ الضابط بما تم ضبطه من مواد مخدرة بمكتبه دون تحريز إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها ولا جناح عليها إن هى التفتت عن الرد على دفاعه هذا مادام أنه ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ١٥٦٢٥ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى حق الطاعن إحراز جوهر الحشيش عرض لقصده من إحرازه بقوله فإن المحكمة تنتهى إلى أن قصد المتهم من إحراز الحشيش المضبوط تعاطيه ، يساندها فى ذلك أن الكمية المضبوطة تكفى للاستهلاك الشخصى وأنه لا يوجد فى الأوراق دليل على اتجاره فى مخدر الحشيش سوى ما جاء بمحضر التحريات وهى ليست كافية بذاتها لإثبات هذا القصد لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تطرق إلى قصده من إحراز المخدر وطلب باعتباره منعاطيا ، فلم تعد المحكمة ـ من بعد ـ بحاجة إلى أن تنبهه إلى تعديل الوصف إلى وصف انتبه هو إليه وبنى

عليه دفاعه ، ويبرأ الحكم بذلك من قالة الإخلال بحق الدفاع وفضلا عن ذلك فإنه لا مصلحة للطاعن من قوله بأن الوصف واجب التطبيق عند استبعاد قصد الاتجار هو وصف جريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى المعاقب عليها بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، ذلك بأن عقوبة هذه الجريمة أشد من عقوبة جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى المعاقب عليها بالمادة ٣٧ منه والتى دانته المحكمة بها ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم٧٥٣٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالبراءة على أن الثابت من الأوراق أن الضابط مستصدر الإذن بالتفتيش لم يثبت بمحضر تحرياته سوى اسم المتهم وخلا محضره من تحديد سنه وصناعته ومحل سكنه الأمر الذى يفصح عن القصور فى التحرى وبالتالى تكون غير كافية كسند مبررا لإصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن التفتيش الباطل وكذلك شهادة من أجره وحيث إن المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور فى التحرى يبطل الأمر الذى استصدره وبهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ـ لما كان ما تقدم - فإن الطعن يكون على غير اساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ٧٦٨٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

لما كان الحكم قد أوجه دفاع الطاعن بأن المسكن الذى ضبطت به الحقيبة حاوية المخدر هو لزوجته وأن الحقيبة هى لشقيقه فأطرحه على

عند من قناعة المحكمة ما شهد به ضباط الشرطة من إقامته فى هذا المسكن وأن المخدر هو له ولشقيقه كليهما ، وأن القصد من هذا الدفاع إنما هو التشكيك فى الواقعة وأدلتها التى اطمأنت المحكمة إلى مطابقتها للحقيقة والواقع ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ، وكان مدلول المسكن يتحدد فى ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه ، فهو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة ، كذلك فإن للزوج صفة أصلية فى الإقامة فى مسكن الزوجة مادام يساكنها فيه ، وإذا كان فى اطمئنان المحكمة إلى ما قرره الشهود أ، الطاعن يقيم بالمسكن الذى حرره بمحضر التحريات وجرى التفتيش به وأن المخدر المضبوط به هو له ولشقيقه معا ما يسوغ إطراح دفاعه بادى الذكر ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون لا محل له ، ولا يعدو جدلا موضوعيا مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

لما كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد أدلة الثبوت فيها وأبان مؤداها ، عرض للقصد من الإحراز والحيازة فى قوله وأما عن قصد الاتجار فإن المحكمة لا تساير النيابة العامة على تحقق هذا القصد ولا تطمئن المحكمة إلى ما أورده الضابط فى التحريات وجرت به أقواله فى النيابة العامة من الإحراز والحيازة كانا بقصد الاتجار ، إذ لم يضبط مع المتهم ثمة أدوات للوزن أو الميزان ، ولم يضبط فى محاولة للبيع والشراء ، مما ينفى هذا القصد ،أما عن الإقرار المنسوب إلى المتهم فى محضر الضبط فإنه لا يعدو إلا أن يكون قولا من الشاهد نفاه المتهم عند المثول أمام النيابة ، وبالتالى لا تطمئن المحكمة إلى هذا القول لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت جريمة إحراز وحيازة المطعون

ضدهما للمخدر المضبوط بركنيها المادى والمعنوى ، ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقهما ودانهما بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز أو الحيازة بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المتهم بما هية الجوهر المخدر علما مجردا من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه ، أما ما تثيره النيابة العامة فى شأن كم المخدر المضبوط وتحريات الشرطة وإقرار المطعون ضده الأول للضابط فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ منها بما تطمئن إليه وأطرح ما عداه بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

لما كان لا يخالف المعقولية أن تفتح المأذون بتفتيشها الباب فى حضور زوجها وبيدها المخدر مادامت لا تعلم شخص الطارق ولا تحققت من وظيفته حتى يساغ القول بأنه كان فى مكنتها التخلص من المخدر كما أن فى فتح الزوجة باب مسكن الزوجية فى حضور زوجها لا يخالف المعقولية .

(الطعن رقم ٨٧٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن اختلاف ما كان يرتيده من ملابس وقت الضبط عنها عند مناظرة النيابة العامة له وأطرحه والتفت عنه اطمئنانا منه لما أفصحت عنه أدلة الثبوت السائغة التى أودرها من أن الطاعن كان مرتديا وقت الضبط ـ للبنطال الترنج الذى تم ضبط نبات الحشيش المخدر بالجيب الأيمن له ، وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بصورة الدعاوى الصحيحة حسبما استخصلتها من أقوال الضابطين التى اطمأنت إليها وأخذت بها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٢٤٢٩٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٣)

من المقرر أن بيان مقدار كمية المخدر المضبوط فى الحكم ليس جوهريا ، لأن القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة أو المحوزة من المادة أو النبات المخدر فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان محسوس أمكن تقديره ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديد .

(الطعن رقم٢٤٩٠٠ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه أن الثابت من مطالعة محضر التحريات المؤرخ .... الساعة ٣.١٥ مساء بمعرفة الملازم أول ....بقسم مكافحة مخدرات السويس أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم فقط دون تحديد لطبيعة عمله وعمره ومحل إقامته رغم أن الثابت بأقوال محرر ضبط الواقعة بالتحقيقات أن المتهم مسجل شقى خطر مخدرات وأن التحريات استمرت خمسة أيام سابقة على الضبط ولما كان من المقرر أن التجهيل بهذه الأمور يفصح عن عدم جدية التحريات وبالتالى غير كافية كسند مبرر لإصدار إذن النيابة العامة بالتفتيش ومن ثم يكون الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش فى محله وبالتالى يترتب على ذلك بطلان التفتيش والدليل المستمد منه وكذلك شهادة القائمين به وكانت الأوراق خالية من دليل آخر مستقل على إحراز المتهم للمخدر المضبوط ومن ثم يتعين القضاء ببراءته ...... ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذى استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم المقصود لعرف عمله وعمره ومحل إقامته ، خاصة أنه شهد فى التحقيقات بأن المتهم مسجل شقى خطر مخدرات ، مما يصم تحرياته بالقصور المبطل لأمر التفتيش الذى استصدره ويهدر الدليل الذى كشف عنه تنفيذه ، ولم يبطل الأمر لمجرد أنه اقتصر على اسم المتهم ، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذى

يستقل به قاضيه بغير معقب ، لما كان ما تقديم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

(الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة إحراز نبات من النباتات الممنوع زراعتها أو حيازته أن يكون النبات المضبوط من عداد النباتات المبينة حصرا فى الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل ، وأن الكشف عن كنه النبات المضبوط والقطع بحقيقته وما إذا كان من بين النباتات الواردة بذلك الجدول ـ عند المنازعة الجدية ـ كالحال فى الدعوى الراهنة - لا يصلح فيه غير الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاء الحكم بالإدانة وكانت المحكمة قد قعدت عن تقصى هذا الأمر مستعينة بالخبير المختص بلوغا لغاية الأمر فيها مع وجوب ذلك عليها ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٢٩٦٧ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٥)

من المقرر أن سقوط اللفافة عرضا من الطاعن عند إخراج تحقيق شخصيته لا يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازته القانونية وإذا كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها ، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولم تتوافر فى صورة الدعوى مظاهر خارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، وتنتج بالتالى لمأمور الضبط القضائى إجرام التفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على صحة هذا الإجراء ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٩٧٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٢)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن المخدر الذى تم إرساله إلى معامل التحليل غير الذى ضبط مع الطاعن إذ أنه تم ضبط أربع قطع منها قطعتين كل منهما داخل قماش لبنى وقطعتين عاديتين وأن ما أرسل إلى العمل قطعتين فقط ، لما

كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ضابط الواقعة أجرى تفتيشا للطاعن فعثر معه بجيب جلبابه الذى يرتديه على قطعتين كبيرتى الحكم من الحشيش على كل منهما قطعة من قماش لبنى اللون كما عثر معه بذات الجيب على قطعتين من الحشيش عاريتين ، وقد عرضت تلك المضبوطات على وكيل النيابة المحقق الذى أجرى وزنها ـ دون إشارة إلى عددها ـ حسب شهادة الوزن الصادرة من محل مجوهرات المحبة الجديدة فوزنت إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما ، كما أثبت وكيل النيابة المحقق أنه أجرى تحريز المواد المضبوطة بان وضعها داخل فارغ علبة سجائر دون أن يشير إلى عدد القطع التى حرزها ، كما ثبت من الاطلاع على استمارة التحليل المرسلة من النيابة إلى معامل التحليل أن الحرز المشار إليه سلفا عبارة عن علبة سجائر بداخلها قطعتين صغيرتى الحجم من مادة داكنة اللون ، كما أن الثابت من تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المرسلة إليه والتى جرى تحليلها عبارة عن قطعتين صغيرتى الحكم وزنتا صافيا إحدى عشر جراما وخمسة وستون سنتيجراما ، وكان الفرق فى عدد قطع المخدر عند ضبطه ، وعند تحريزه وتحليله فارقا ملحوظا ، خاصة وأن وكيل النيابة المحقق لم يشر فى التحقيقات إلى أنه اكتفى بتحريز قطعتين فقط من القطع الأربع المضبوطة وإرسالها إلى معامل التحليل الكيماوية فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الخصوص هو دفاع يشهد له الواقع ويسانده فى ظاهر دعواه ، ومن ثم فقد كان على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى فى صورة الدعوى بلوغا إلى غاية الأمر فيه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد سكتت وأغفلت الرد عليه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٣٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٧)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن تقرير المعامل الكيماوية أن اللفافات المضبوطة بها كميات من نبات الحشيش المخدر تحتوى على المادة الفعالة ، وكان المشرع قد أثم زراعة نبات القنب الهندى بجميع أصنافه ومسمياته ـ ومنها الحشيش ـ فى أى طور من أطوار نموه بمقتضى المادة ٢٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها المعدل ، والبند رقم(١) من الجدول رقم (٥) الملحق ، ومن ثم فإن ما يقوله الطاعن من أن تقرير التحليل لم يبين ماهية الأجزاء النباتية محل التحقيق وما إذا كانت فى أحد الأطوار المجرمة يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٥٢٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١٦)

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة بيانا تتحقق به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان المطعون ضده بها والظروف التى وقعت فيها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، خلص إلى تعديل وصف التهمة من جلب مادة مخدرة إلى إحرازها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أ، الاستعمال الشخصى فى قوله " وحيث أنه تأسيسا على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المتهم أحرز المخدر المضبوط بحمله فى جسده من كراتشى إلى لا جوس ولم يثبت أنه حصل على تأشيرة دخول إلى مصر أو حتى بعبور الدائرة الجمركية أو أنه عمل على تسريب المخدر أو إدخاله إلى ما وراء تلك الدائرة أو أن أحدا حاول تسهيل هذا الغرض له ومن ثم ينتفى قصد طرح المخدر وتداوله بين الناس على أرض مصر وهو القصد الخاص لجريمة جلب المواد المخدرة ومتى كان ذلك فإن المتهم يعد محرزا للمخدر المضبوط معه وليس جالبا له وإذ لم يثبت أن إحرازه له كان بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ومن ثم فلا مناص من اعتبار حييازته له مجردة من كل القصود وباعتبار أن للمحكمة أن تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، وانتهى الحكم بعد ذلك إلى إدانة المطعون ضده بجريمة إحراز جوهر الهيروين المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . لما كان ما تقدم ، فإن ما قرره الحكم ـ على السياق المتقدم ـ يتفق وصحيح القانون لما هو مقرر من أن جلب المخدر معناه استيراده وهو معنى لا يتحقق إلا إذا كلن الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الخشص

واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس فى داخل جمهورية مصر العربية

(الطعن رقم ١٠٩٣٦ لسنة ٦٢ ق جلسة٢٠٠١/١/٩)

إذ كان من المقرر أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذى أعطته النيابة العامة للواقعة ولها بل من واجبها أن تطبق على الواقعة المطروحة عليها وصفها الصحيح طبقا للقانون وكانت المحكمة إذ خالفت هذا النظر وبرأت المطعون ضده من تهمة إحراز مادة فلونيترا زيبام المدرجة بالجدول الثالث الملحق بقانون المخدرات تأسيسا على أن إحرازه لها كان بغير قصد الاتجار وبخلو الأوراق من ثمة جريمة وقعدت عن إنزال الوصف القانونى الصحيح على الواقعة طبقا لنصى المادتين ١/٢٧ ، ١/٤٥ من القرار بقانن رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند د/٢ من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تأويل القانون .

(الطعن رقم ١١١٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٧)

إذ كانت الجريمة التى دين المطعون ضده بها هى حيازته بغير قصد الاتجار أو الاستعمال الشخصى بذور نبات الخشخاش المنتج للأفيون ، وكان البين من استقراء النصوص أن الشارع أفصح فى المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل عن مقصوده بالجواهر المخدرة وهى التى أثم الاتصال بها فى المادة ٣٨ منه والبينة بالجدول رقم (٥) عند انعدام القصد من هذا الاتصال . ولم يرد بالجدول المذكور بذور النباتات المخدرة ومن ثم فإن هذه البذور تدخل فى نطاق التأثيم الوارد فى صريح نص المادة ٢٩ من ذات القانون ـ وهى الواقعة المستوجبة للعقوبة فى الدعوى ـ وقد رصد لها المشرع بمقتضى المادة ٤٥ آنفة البيان عقوبة الجنحة . وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى عن الجريمة بالحبس ستة أشهر والغرامة خمسمائة جنيه . فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ١٨١٨٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٤/٣)

إن المشرع فى القرار بقانون رقم ١٨٢ قد أخذ بسنة التدرج فى العقاب على حيازة المواد المخدرة وإحرازها فى غير الأحوال المصرح بها قانونا بحسب القصد من الحيازة أو الاحراز بأن فرض العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤ منه إذا كان القصد هو الاتجار بالمادة المخدرة ، والعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٧ إذا كان القصد هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، أما إذا لم يكن الاحراز أو الحيازة لقصد من هذه القصود فإن يعاقب بنص المادة ٣٨ ، ومقتضى ذلك التدرج أن المحكمة مكلفة بتقضى قصد المتهم من حيازة المخدر أو إحرازه وأن تدلل بأدلة سائغة على ما يثبت لديها من ذلك القصد ، فإن لم يثبت لديها وجود أى قصد من هذه القصود المعتبرة فى القانون أخذت المتهم باحرازه - أو حيازته للمحدر مجردا من القصود الخاصة وأنزلت عليه العقاب المنصوص عليه بالمادة ٣٨ المشار إليها وهو الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه - فى حالة حيازة أو احراز مخدر الحشيش - بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الأخرى المنصوص عليها بالقانون المذكور .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

إذ كان الحكم المطعون فيه أن نفى عن المطعون ضده قصد الاتجار بالمخدر المضبوط خلص من ذلك مباشرة إلى أن المحكمة تطمئن إلى أن إحرازه المخدر كان بقصد التعاطى دون أن يبين العناصر التى استقت منها المحكمة وجود هذا القصد ، وكان لا يلزم من مجرد عدم ثبوت قصد الاتجار لدى محرز المادة المخدرة تحقق قصد التعاطى لديه ، فإن الحكم فيه يكون فوق قصوره فى التسبيب - معيبا بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ٢٤١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

ان ركن القوة فى جناية المواقعة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها ، سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده وسائل القوة والتهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها

فيعدمها الإرادة ويقعدها عن المقاومة أو بمجرد مباغتته إياها أو بانتهاز فرصة فقدانها شعورها وإختيارها لجنون أو عاهة فى العقل أو استغراق النوم وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال شهود الإثبات وتقريرى دار الاستشفاء للصحة النفسية والطب الشرعى أن الطاعن خطف المجنى عليها وواقعها بغير رضائها لانعدام ارادتها لكونها مصابة بآفة عقلية فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات جريمة خطف المجنى عليها بالإكراه المقترن بمواقعتها بغير رضاها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

غير مجد قول الطاعن أنه كان يجهل حين واقع المجنى عليها بحالتها العقلية الفعلية ، ذلك بأن كل من يقدم على مقارفة فعل من الأفعال الشائنة فى ذاتها أو التى تؤثتمها قواعد الآداب وحسن الأخلاق يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعله ، فإن هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بحال أن يعرف الحقيقة.

(الطعن رقم ١٥٨٧٠ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٢)

من المقرر أن الموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم فى خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام عن طريق شغله يدخل فى التنظيم الادارى لهذا المرفق ، وكان الشارع كلما رأى اعتبار العاملين فى شركات القطاع العام فى حكم الموظفين فى موطن ما أورده نصا كالشأن فى جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والتسبب بالخطأ الجسيم فى إلحاق ضرر جسيم بالأموال وغيرها من الجرائم الواردة ى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات حين اضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات النص على أن يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق نصوص الجرائم المشار إليها مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ما بأى صفة كانت ، فجعل هؤلاء العاملين فى حكم الموظفين العموميين فى هذا المجال فحسب دون سواه

فلا يجاوزه إلى مجال الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فيما اسبغته من حماية خاصة على الموظف أو المستخدم العام . لما كان ذلك ، وكان المطعون ضده يعمل رئيس عهدة مجمع .....التابع لشركة النيل للمجمعات الاستهلاكية - وهى احدى شركات القطاع العام - حسبما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه ، وقد أستند إليه النيابة العامة جريمة إنتاج غذاء من اغذية الانسان مغشوشا المعاقب عليها بمواد القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ ، فإنه لا تنطبق عليه الحماية المنصوص عليها فى المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٨٩٨ لسنة ٦٤ ق جلسة١٤/٦/٢٠٠٠)

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية هذا الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ إسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفى وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية .

(الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٥/١/٢٠٠٠)

من المقرر أن جريمة النصب لا تقوم إلا على الغش والاحتيال بطرق يجب أن تكون موجهة ألى المجنى عليه لخدعه وغشه وإلا فلا جريمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت مما حصله الحكمان الابتدائى والمطعون فيه من أقوال الشهود أن قطعة الأرض ملك للثروة السمكية وأن الطاعنين لم يتمكنا من إنهاء إجراءتها ، وفى تحصيل آخر أن هناك وعدا بإحضار عقد إيجار من الثروة السمكية ، فإن الحكم وعلى نحو ما سلف لم يبين كيف خلص إلى أن ما تم الإتفاق عليه كان تصرفا بالبيع وأن يدلل على ذلك ويفصح عن سنده فيه . كما وأنه بإدانته للطاعنين على اساس أن تصرفهما فى مال لا يملكان التصرف فيه ـ طريق من طرق

النصب قام بذاته ـ مع إيراده عند تحصيله أقوال الشهود أن المجنى عليهما يعلمان أن الأرض ملك للثروة السمكية . فإنه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ١١١٠٦ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

عقد البيع من عقود التراضى التى تتم وتنتج آثارها بين طرفيها بمجرد اتفاق الطرفين على العقد سجل العقد أو لم يسجل إذ التراخى فى التسجيل لا يغير من طبيعته ولا من تنجيزه وإنه ولئن كان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ قد تطلب شهر عقد البيع متى كان محله عقارا أو حقا عينيا على عقار كيما تنتقل ملكية العقار المبيع أو الحق العينى إلا أن التراخى فى التسجيل لا يخرجه عن طبيعته بوصفه من عقود التصرف ولا يغير من تنجيزه ذلك بأن عقد البيع العرفى الوارد على عقار كما يلزم البائع بنقل ملكية العقار المبيع إلى المشترى فإنه كذلك يولد حقوقا والتزامات شخصية ناجزة بين البائع والمشترى تجيز للأخير أن يحيل للغير ماله من حقوق شخصية قبل البائع فيجوز له التصرف بالبيع فى العقار المبيع يعقد جديد . ولا يشكل ذلك تصرفا فى ملك بل هو فى وصفه الحق وتكييفه الصحيح بتمخض حوالة لحقه الشخصى قبل البائع له ويكون للمشترى منه ذات الحقوق التى له فى عقد البيع الأول ولا يغير من ذلك أن يكون عقد البيع الثانى مرتبطا من حيث المصير وحسب المال وجودا وعدما بعقد البيع الأول يبقى ببقائه ويزول بزواله اعتبارا بأن عقد البيع العرفى ينقل حق الشخصى كما هو بمقوماته وخصائصه إلى المشترى الذى له أن ينقله الى الغير بدروه يؤكد ذلك ما نصت عليه المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى سالف الإشارة من أنه ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ".

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

الاتهام ووزانت فيها بين أدلة الإثبات والنفى وانتهت إلى عدم ثبوت التهمة فى حق المطعون ضدهم تأسيسا على أن المطعون ضده الأول قد تصرف تصرفا قانونيا صحيحا فى قطعة الأرض المملوكة له استنادا إلى العقد المبرم بينه وبين والده وهى اسباب سائغة تكفى لحمل

قضائها وكانت المحكمة ليست ملزمة عند القضاء بالبراءة بأن ترد على كل دليل من أدلة الثبوت إذ الزد مستفاد ضمنا من القضاء بالبراءة تأسيسا على ما اطمأنت إليه المحكمة فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

لما كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال فى طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف . وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة وإحداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد فى صحته لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها المتهم الأول والطاعنة والصلة بينها بين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها .

(الطعن رقم ١٢٠٨٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١)

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة إحتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير مما لا يملك الترصف وقد نص

القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تساند فى إدانة الطاعن إلى اقوال المجنى عليهم والأوراق وجوازات السفر دون أن يبين مضمون شئ مما تقدم وما استدل به على ثبوت التهمة فى حق الطاعن والطرق الاحتيالية التى استخدمها والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها .مما يتعين معه نقض الحكم والإحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٧٥٣ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس مالكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه لا تتحقق إلا بإجتماع شرطين (الأول) أن يكون العقار المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف . و (الثانى) ألا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم لإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان حق التصرف فى ذلك العقار ، ومن ثم فإنه يجب أن يعنى حكم الإدانة فى هذه الحالة ببيان ملكية المتهم للعقار الذى تصرف فيه وما إذا كان له حق فى هذا التصرف من عدمه فإذا هو قصر فى هذا البيان ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - كان فى ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثابتة بالحكم ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم١٢١٦٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/١٤)

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالإدانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب

كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو بانتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن تكون من شأنها الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الأمور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها .لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعنون والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المال موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى بيان الواقعة واستظهار أركان جريمة النصب التى دان الطاعنين بها الأمر الذى يعجز محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٩٤١٢ لسنة٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/٢/٢٣)

لما كان قضاء النقض قد جرى على أنه يتعين على من قرر بالطعن بالنقض أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون ، وأن المعول عليه فى إثبات حصول هذا الإيداع هو بما يصدر من قلم كتاب المحكمة ذاته من قرار بحصوله ، إلا أنه من المقرر أيضا أن القانون لم يشترط طريقا معينا لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد ، وكان الثابت من مطالعة محضر الجلسة التى نظر فيها الإشكال بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٩٤ أن وكيل المحكوم عليه قد قدم مذكرة أسباب الطعن بالنقض لمحكمة الإشكال - وهى ذاتها محكمة دسوق الابتدائية التى أصدرت الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٩٤ والمناط بقلم كتابها تلقى أسباب الطعن فيه – فإنه يكون قد ثبت أن إيداع الأسباب قد تم وفلا خلال الميعاد الذى حدده القانون ، ويكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٥٥٧٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة – سواء من النيابة العامة أو من أى خصم - غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما أثاره الطاعن فى المذكرة المقدمة بتاريخ١٨ إبريل سنة ٢٠٠٠ وبعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

لما كان الأصل طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو أنه لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة - سواء من النيابة العامة أو من أى خصم – غير الأسباب التى سبق بيانها فى الميعاد المذكور بالمادة ٣٤ من ذلك القانون ، فإن ما اثاره الطاعن فى

المذكرة الثانية المقدمة منه بعد فوات الميعاد المحدد بالقانون يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٨٢٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة١٨/٤/٢٠٠٠)

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها - وإذا كلان الثابت من الأوراق أن المحامى موقع أسباب الطعن وهو ذاته المدعى بالحقوق المدنية قد زالت عنه صفته كمحام اعتبار من ٢/٤/١٩٨٦ تاريخ قيده بجدول غير المشتغلين ، عملا بالمادتين ٤٣ ، ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ ، وهو تاريخ سابق على إيداع أسباب الطعن فى ٢٧/٧/١٩٩١ ، ولم يثبت إعادة قيده حتى فوات ميعاد الطعن ، فإن الأسباب تكون موقعة من غير ذى صفة . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به ، و إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن هو شرط لقبوله وهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ، وإذ كان الثابت أن الأسباب قد صدرت من غير ذى صفة فيتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا ومصادرة الكفالة المودعة من الطاعن عملا بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٢٠١ لسنة٦١ ق جلسة ١/٣/٢٠٠٠)

إن المشرع إذ دل بما نص عليه فى المادتين ٣٤،٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ على أن تفصيل الأسباب ابتداء مطلوب علة وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن

البطلان الذى وقع فيه ، فإنه غير جائز قبول أية اسباب بالجلسة أو بالمذكرات .

(الطعن رقم ٢٥٦٠١ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

لما كان الطاعن وإن صدر الحكم عليه حضوريا بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ وقرر بالطعن فيه بتاريخ ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٧ إلا أنه لم يودع الأسباب التى بنى عليها طعنه إلا فى ١١ من يوليه سنة ١٩٩٨ - بعد الميعاد المحدد فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – وهو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلا عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه . ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن مسجونا وقت أن قرر بالطعن وما ادعاه من تعذر الاتصال بمحاميه لإعداد تقرير الأسباب ، ذلك أن وجوده فى السجن وقت التقرير بالطعن لا ينهض بمجرده عذرا لتقديم أسبابه بعد الميعاد مادام الطاعن لا يدعى أنه حيل بينه وبين الاتصال بمحاميه ، كما لا يشفع للطاعن فى تجاوزه الأجل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به من وفاة محاميه لأن ذلك – بفرض صحته – لا يوفر له عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الأسباب فى الميعاد إذ التقرير بالطعن وتقديم أسباب شأن الطاعن لا المحامى عنه ، فإذا لم يقدم أسباب طعنه فى الميعاد فلا يقبل منه الاعتذار عن التأخير بوفاة محاميه .

(الطعن رقم ٤٤١٤ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٤)

إذ كان الثابت بورقة تقرير الطعن بالنقض أن الحكم المطعون فيه هو الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٧/١١ من مأمورية ملوى الاستئنافية فإن ما ورد بورقة التقرير بشأن أن العقوبة هى الحبس شهرا من قبيل الخطأ المادى وزلة قلم لا تخفى ، مادام تحدد الحكم المطعون فيه بالبيانات الثابتة بورقة التقرير لما هو مقرر وإن كانت ورقة التقرير بالنقض حجة بما ورد فيها فى صدد إثبات بياناته ومنها منطوق الحكم المطعون فيه ، إلا أنه متى كان ما أثبت بها لا يطابق الحقيقة سواء عن طريق السهو أم الخطأ أم

العمد فإنه لا يعتد به ، وتكون العبرة بحقيقة الواقع وكان الحكم المطعون فيه قد عدل عقوبة الحبس إلى ثمان وأربعين ساعة فإن هذه العقوبة هى الحقيقة المعتد بها والمقصودة بورقة التقرير .

(الطعن رقم ٢١٧٦٨ لسنة ٦٤ ق جلسة٢٠٠٠/١١/٢٩)

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٩١//٣/٩ ولم يقرر بالطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ويودع أسبابه إلا بتاريخ ١٩٩١/٦/١٩ متجاوز فى الإجراءين كليهما الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دونما عذر مقبول ، فضلا عن أن تقرير الطعن جاء غفلا من بيان اسم المحكوم عليه فهو والعدم سواء وإنه لهذا وذاك يكون الطعن قد أفصح عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ١٢٩٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

إن البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ ببراءة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر (هيروين) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بتاريخ ٧ من يوليه سنة ١٩٩٢ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ ، وأرفقت بها شهادتين صادرتين عن قلم كتاب نيابة مخدرات القاهرة مؤرختين كلتيهما فى ٢٨ من يونيو سنة ١٩٩٢ تفيد أولاهما أن أسباب الحكم لم تودع فى الميعاد القانونى ، وتتضمن الثانية أن الحكم أودع فى ١٩٩٢/٦/٢٨ – تاريخ تحريرها – لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أن الشهادة الصادرة بعد إنقضاء ميعاد الطعن و إيداع الأسباب لا تكون مجدية فى امتداد ميعاد الطعن . وإذ كانت الشهادة الأولى المقدمة من الطاعنة محررة بعد إنقضاء الميعاد المحدد فى الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، فإنها لا تكسب الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، كما أن الشهادة الثانية محررة بعد الميعاد فضلا عن أنه ليست

سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ إيداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لإثباته .
لما كان ما تقدم فإنه يتعين وقد تقرر بالطعن وأودعت أسبابه بعد الميعاد
القانونى القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٣٦٧٩ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٠)

إذ كان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا فى ١٢ من يناير سنة ١٩٩٨ فقررت المحكوم عليها بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢١ من يناير سنة ١٩٩٨ بيد أنها لم تودع أسباب الطعن إلا فى ١٦ من مارس سنة ١٩٩٨ متجاوزة فى إيداع الأسباب الميعاد المحدد بذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ متعللة بامتداد ميعاد إيداع الأسباب لمدة أربعة أيام باعتباره ميعاد مسافة طبقا لنص المادة ١٦ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٤ المار بيانها . وبعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ – قد نصت على أن الميعاد الطعن وإيداع الأسباب التى بنى عليها هو ستون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ، وكان الأصل أنه لا يرجع إلى قانون المرافعات إلا لسد نقض أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية وقد نص القانون الأخير على حساب ميعاد مسافة فى المادة ٣٩٨ منه فى شأن المعارضة فى الأحكام الغيابية خلاف ميعاد مسافة الطريق وقد اشتمل قانون تحقيق الجنايات الملغى على نص المادة ١٥٤ منه يقضى بأنه لا تزاد على ميعاد العشرة أيام المقرر للاستئناف مواعيد مسافة ، ولم ير الشارع ضرورة للنص على ذلك فى قانون الإجراءات ذلك بأن الأصل فى ميعاد المسافة ألا يمنح إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان مياد الطعن وإذ لا يوجب قانون الإجراءات الجنائية إعلان الأحكام الحضورية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها فإنه لم ينص على ميعاد المسافة إلا عند وجوب الإعلان لسريان ميعاد الطعن – كما هو الحال فى العارضة – ومن ثم فإن الميعاد المشار إليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – المار بيانه – لا يضاف إليه ميعاد مسافة ، لما كان ذلك فإن

الطاعنـة تكـون قـد تجـاوزت فـى إيـداع أسـباب الطعن الميعـاد المقرر ممـا يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٨٨٩٢ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١١/١)

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠١/١١/٤)

١. إذ كـان الطـاعن قد تجـاوز فـى التقريـر بـالطعن وإيـداع أسـبابه الميعـاد المقـرر فـى القـانون دونمـا عـذر مـدلول عليـه ، فضـلا عـن أن مـذكرة الأسباب المقدمة من الطـاعن وإن حملت فـى صـورة ضـوئية مـا يشـير إلـى صدورها من مكتب الأستاذ .... المحـامى ، إلا أن التوقيـع عليها كان بالتصوير الضـوئى الـذى لا يقوم مقام أصـل التوقيـع والـذى هو السند الوحيد على أنه بخط صاحبه ، وبذا غدا الطعن ، لهذا وذاك ، مفصحا عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٢٠ لسنة ٦٦ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٦)

لمـا كـان الحكـم المطعـون فيـه صـدر بتـاريخ ١٧ مـن أكتـوبر سـنة ١٩٩٠ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بـالنقض بتـاريخ ١٩ من ديسـمبر سـنة ١٩٩٠ وقـدمت أسـباب طعنهـا فـى ذات اليـوم متجـاوزة بـذلك – فـى الطعـن بـالنقض وإيـداع الأسـباب – الميعـاد الـذى حددتـه المـادة ٣٤ مـن القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمـام محكمـة النقض – قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ - بمـا يوجـب القضـاء بعدم قبـول الطعن شكلا ، ولا يرفـع هذا القضـاء التأشيرة الممهـورة علـى هـامش الحكـم التـى تفيد وروده فـى العاشـر مـن ديسـمبر سـنة ١٩٩٠ إذ لا تقوم مقام شهادة السلب أى الدالة علـى عدم إيداع الحكم قلم الكتـاب خـلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره كما تقضى بذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر والتى كان يتعين على النيابة العامة تقديمها تبريرا لتجاوزها الميعاد القانونى للطعن بالنقض وإيداع الأسباب .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٧)

لما كان البين من تقرير الطعن أنه ولئن اشتمل على آخرين خـلاف المحكـوم عليـه – سـالف الـذكر – إلا أنـه خـلا مـن ذكـر أسـماء الطـاعنين الآخـرين ومـن ثـم فـإن إغفـال بيـان أسـمائهم بتقريـر الطعـن لا يجعلـه قائمـا

بالنسبة لهم ولا تتصل بـه محكمـة النقض ، لأنـه يكون والعدم سواء ، ولا يغنى عن ذلك أن أسماء الأشخاص الآخرين قد وردت بالتوكيل المقدم من المحامى الذى قرر بالطعن بـالنقض ، أو ذكرت بأسباب الطعن المرفقة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الإجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونـا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فيه بدليل خارج عنه غير مستمد منه مما يتعين - فى هذا الخصوص – التقرير بعدم قبول الطعن .

(الطعن رقم ٦٢٠١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٦)

من المقرر قانونـا أنـه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسـة التـى حددت لصدور الحكم فيها متى كان حاضرا جلسة المرافعات أو معلنا بها إعلانا صحيحا مادام أن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون واستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها إذ أنـه بذلك تكون صلة الخصم بالدعوى قد انقطعت ولم يبق لـه اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة – مرحلة المداولة – وإصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيما ويمتنع على الخصوم إبداء رأى فيها . لما كان ذلك ، وكان البين أن الطاعن كان حاضرا بشخصه جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٣ والتى فيها قررت المحكمة الاستئنافية حجز الاستئناف للحكم لجلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٣ والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم تحقق علمه بصدور الحكم فى الجلسة الأخيرة دون حاجة إلى إعلان وإذ تجاوز الطاعن فى التقرير بالطعن وإيداع الأسباب الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ودون عذر مقبول مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٢٦٣٠ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٧)

لما كانت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ........ وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشر عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وهو ما لا يفيد – فى الأصل - اعتماد الأخير لها ، إلا أنه لما كان

الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنـه مؤشـر عليـه مـن المحـامى العـام بتكليف وكيل النيابـة " بإعداد مـذكرة بأسـباب الطعـن بـالنقض للفسـاد فـى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون " وهو ما التزم به وكيل أول النيابـة ، فإن ما تأشر به من المحامى العام بالنظر يدل – فى خصوص هذه الدعوى – على اعتماده لهذه الأسباب التى كلفه بإعدادها نصا .

(الطعن رقم١٥١٥٦ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

من المقرر بـنص المـادة ٢١١ مـن قـانون المرافعـات - وهـى مـن كليات القانون – أنـه لا يجوز الطعن فـى الأحكـام إلا من المحكوم عليـه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كـان طرفـا فـى الخصـومة وصـدر الحكم لغير صالحه بصفته التى كان متصفا بهـا فـى الـدعوى ، وكـان الحكم المطعـون فيــه قــد صــدر ببــراءة المتهمــين ....و....... دون أن يقضــى بــإلزام الطـاعن بشـئ ، فـإن طعنـه يكـون غيـر جـائز ، دون حاجـة إلـى بحـث وجـه الطعن المقدم منـه ، لأنـه لا يسـار إليـه إلا إذا كـان الطعـن جـائزا ومسـتوفيا الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم٩٠٦٣ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١)

لما كان شرط قبول الطعن وجود صفة للطـاعن فـى رفعـه ومنـاط توافر هذه الصفة أن يكون طرفا فى الحكم المطعون فيه ولما كـان المـدعى بالحق المدنى ليس طرفا فى الحكم المطعون فيه الذى اقتصر علـى الفصـل فـى الـدعوى الجنائيـة بعـد مـا قضـت محكمـة أول درجـة بإحالـة الـدعوى المدنيـة إلــى المحكمــة المدنيـة المختصــة عمـلا بالمـادة ٣٠٩ مـن قـانون الإجراءات الجنائية فإن يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومصادرة الكفالـة عمـلا بالمـادة ٢/٣٦ مـن قـانون حـالات وإجـراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٨٠٦٨ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٢)

إن الشارع إذ نـص فـى الفقـرة الأخيـرة مـن المـادة ٢٨٢ مـن قـانون العقوبات على أن يحكم فى جميع الأحوال بـالأشغال الشـاقة علـى مـن قـبض على شخص بـدون وجـه حق وهدده بالقتل أو عذبـه بـالتعذيبات البدنيـة قـد جعل التهديد بالقتل والتعذيب قسيمين بمنزلـة واحدة من جهـة تـوافر موجـب

تشديد العقوبة ، وكان الحكم ولئن أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعن الأول اعتدى على المجنى عليهم بالضرب ، ولم يدلل على واقعة الضرب تلك بما ينتجها من وجوه الأدلة ، إلا أنه لم يسائل الطاعنين عن تعذيب المجنى عليهم بالتعذيبات البدنية ، وكان الحكم قد خلص سائغا إلى توافر ظرف التهديد بالقتل الموجب وحده لتغليظ العقوبة ، فلا مصلحة للطاعنين فى المنازعة فى توافر أحد الظرفين متى توافر الآخر ، ويكون نعيهم على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

إن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بصدد عدم إعلان المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية مردود بأنه مادام هذا الإجراء يتعلق بغيره ، وكان لا يمارى فى صحة إجراءاته هو فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء .

(الطعن رقم٢٢٦٦٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠١/٢/٢٥)

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المطعون فيه لم يفصل فى الدعوى المدنية وأنه تخلى عنها بإحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة ، ومن ثم فإن الطعن بالنقض المقدم من الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

(الطعن رقم١٧٢٨٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٣)

العبرة فى تحديد ما إذا كان الطعن واردا على حكم أم قرار أم أمر متعلق بالتحقيق أو بالإحالة هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره عنه الجهة التى أصدرته ولا بما تصفه به من أوصاف ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن بوصفه مدعيا بالحقوق المدنية ، قد طعن فى أمر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٠ فى مادة جنائية أمام محكمة الجنايات ، فإن ما يصدر من هذه المحكمة فى هذه الحالة يكون فى حقيقته قرار متعلقا بعمل من أعمال التحقيق بمقتضى المادتين ١٦٧ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بعد

تعديلها بالقرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ وليس حكما بالمعنى القانونى الوارد فى المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

الأصل فى القانون أن الحكم أو القرار أو الأمر يخضع من حيث جواز الطعن فيه للقانون السارى وقت صدوره ، أخذا بقاعدة عدم سريان أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر بعد سريان القرار بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ الذى ألغى طريق الطعن بالنقض فى القرارات والأوامر المتعلقة بالتحقيق ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، دون ما سواها ، فإن الطعن فى قرار محكمة الجنايات الصادر برفض الطعن فى امر النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية ، يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٨١٠٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١١)

ولئن كان من المقرر أنه إذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر – بناء على استئناف المتهم – قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة فيصدق القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحدا ، إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة ألا ينبنى على طعنها - ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوئ مركز المتهم . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة - الطاعنة – وإن ارتضت الحكم الصادر من محكمة الاستئنافية قد قضت – فى الاستئناف المرفوع مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى على المطعون

ضدهما بها ، فقد إذا هذا الكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا .

(الطعن رقم ٦٨٠٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٨)

إن الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لا تحد من سلطة المحاكمة الجنائية فى ثبوت أو نفى الجرائم وإذن فإن منعى الطاعن على الحكم إغفاله التعرض للمستندات الدالة على ملكيته والدعاوى المثارة بينه وبين المطعون ضدهم فى القضاء المدنى بأحقيته فى الأرض موضوع النزاع وتمكين النزاع وتكمين النيابة له من الأرض يضحى غير منتج .

(الطعن رقم ١١١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

إذا كان الثابت من الرجوع إلى محضرى جلستى المحاكمة أن المحكوم دعليه أو المدافع عنه لم يدفع باستحالة مشاركته فى الجريمة لإصابته بإعاقة جسمانية ولم يطلب إجراء تحقيق فنى بشأنها ، فلا يجوز له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

(الطعن رقم ٢٧٦٧٤ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٤/١٢)

إن المادة ٥٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية إذ تنص على أنه " إذا فقدت أوراق التحقيق كلا أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام محكمة النقض فلا تعاد الإجراءات إلا إذا رأت المحكمة محلا لذلك ، وكانت المذكرة الإيضاحية قد أفصحت عن علة هذا الحكم فى قولها " إن الطعن بطريق النقض إنما يوجه إلى ذات الحكم ولا شأن له بالوقائع ، فمتى كان الحكم موجودا أمكن الفصل فى الطعن بغير حاجة إلى الرجوع إلى الأوراق اللهم إذا كان الطعن منصبا على التحقيق ففى هذه الحالة يكون هناك محل لإعادة الإجراءات " وكان فقد المفردات فى الطعن الماثل قد جعل تحقيق وجه الطعن متعذرا فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

(الطعن رقم ٦٧٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة٢٠٠٠/١٠/٢٤)

لما كانت النيابة العامة وإن لم تطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى ايده الحكم المطعون فيه بناء على استئناف

المتهم وحده لا أنها فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص لأنها تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ومن ثم فلها بهذه المثابة أن تنهج سبيل الطعن بالنقض لمصلحة المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

لما كان الحكم المطعون فيه وإن صدر غيابيا من محكمة الجنايات بإدانة المطعون ضده الثانى .... إلا أنه يبين من إفادة نيابة النقض المرفقة أن هذا الحكم لازال قائما لم يسقط بالقبض على المحكوم عليه وإعادة نظر الدعوى فى حضور وصدور حكم فيها . وكانت المادة ٣٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أجازت للنيابة العامة فيما يختص بالدعوى الجنائية الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ، فإن طعنها يكون جائزا.

(الطعن رقم ٢٤٧٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٣)

لما كانت أسباب الطعن موقعا عليها من الأستاذ .... وكيل أول نيابة السويس الكلية ومؤشر عليها من المحامى العام لنيابة السويس الكلية بالنظر وو ما لا يفيد - فى الأصل - اعتماد الأخير لها ، إلا أنه لما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه مؤشر عليه من المحامى العام بتكليف وكيل أول النيابة بإعداد مذكرة بأسباب الطعن بالنقض للفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون " وهو ما التزم به وكيل أول النيابة ، فإن ما تأشر به من المحامى الام بالنظر يدل - فى خصوص هذه الدعوى - على اعتماده لهذه الأسباب التى كلفه بإعدادها نصا ، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

(الطعن رقم ١٥١٥٥ لسنة٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كانت النيابة العامة هى السلطة الأصلية صاحبة الاختصاص العام بالتحقيق الابتدائى وأن من واجبها إجراء التحقيق التكميلى عند الاقتضاء حتى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى المحكمة وتقديم المحضر إليها مباشرة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان من بطلان تحقيق النيابة

التكميلى الذى أجرته بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة وبطلان أى دليل لاحق لا يكون له سند سيما و أن الحكم لم يعول على الدليل المستمد من تلك التحقيقات .

(الطعن رقم ٣٥٤٦٤ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)

إن لأعضاء النيابة العامة ، بوصفهم من مأمورى الضبط القضائى ، سلطات التحرى عن الجرائم وضبطها وضبط فاعليها واتخاذ الإجراءات اللازمة لجمع الأدلة والتحفظ عليها على نحو ما نظمه المشرع فى المواد ٢١وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية وليس فى القانون ما يمنع عضو النيابة من مباشرة إجراءات التحقيق عن ذات الجرائم ، وليس فى ذلك ما يفقده حيدته ، فإنه لا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن الدفع ببطلان تحقيقات النيابة العامة ، إذ هو لا يعدو أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ، فلا يستأهل من المحكمة ردا .

(الطعن رقم ٢٤٨٢٣ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٥/١٥)

إن الحكم المطعون فيه وإن صدر فى غيبة المطعون ضده إلا أنه وقد قضى بتأييد الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته ، فإنه لا يصح أن يعارض فيه . ومن ثم يكون طعن النيابة العامة فيه من تاريخ صدوره جائزا .

(الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٦٥ ق جلسة٢٠٠١/٤/٢٠)

النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص بمثابتها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى الجنائية ، فلها بهذه المثابة أن تطعن فى الأحكام وإن لم يكن لها كسلطة إتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة٦٥ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٦)

يكفى لتوافر جريمة هتك العرض : أن يقوم الجانى بكشف جزء من جسم المجنى عليه يعد من العورات التى يحرص على صونها ، وحجبها عن الأنظار ، ولو لم يقترن بفعل مادى آخر من أفعال الفحش ، لما فى ذلك الفعل من خدش لعاطفة الحياء العرضى للمجنى عليه من

ناحية المساس بتلك العورات التى لا يجوز العبث بحرمتها ، والتى هى جزء داخل فى خلقة كل إنسان وكيانه الفطرى – رغم صغر سنه – وأنه لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض أن يترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أخذا بأقوال الشهود التى اطمأن إليها : أن الطاعن أمسك بالمجنى عليها وخلع عنها سروالها ووضع أصبعه فى مواضع العفة منها ، ومن ثم فإن الحكم إذ استدل على ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل المكون للجريمة التى دانه عنها بأقوال المجنى عليها وباقى شهود الواقعة ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما يحمله ، ولا عبرة عندئذ ، وبفرض صحته مما ورد بتقرير الطبيب الشرعى من أن جسم المجنى عليها خاليا من أية آثار تدل على وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٧٦٠٨ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٨)

صدر المرأة ونهدها كلاهما تعبير لمفهوم واحد ، ويعد من العورات التى تحرص دائما على عدم المساس بها ، فإمساكه بالرغم عنها ، وبغير إرادتها بقصد الاعتداء على عرضها : هو مما يخدش حياءها ، ويمس عرضها ، ويعتبر هتك عرض .

(الطعن رقم ١١١٠٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/١٠)

لما كان البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بصفته موظف عمومى " مدير عام .... وأمين صندوق ....." اختلس دفتر شيكات وأضر عمدا بأموال تلك الجهة التى يعمل بها ، وسهل لغيره الاستيلاء عليها ، وزور محرراتها واستعملها ، وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد ٤٠/ثانيا وثالثا /١/٤١/١١٢/١-٢ (أ) /١/١١٣-١١٦/٢مكررا ١١٨/١/١/ ١١٨/ مكرر /١١٩/ب /١١٩ مكرر /هـ/٢١١/٢١٢/٢١٤ من قانون العقوبات وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى إدنته بوصف أنه بصفته موظفا عاما " مدير عام ...... وأمين صندوق ....ط تسبب بخطئه فى إلحاق ضرر جسيم بأموال الصندوق آنف البيان ، وكان ذلك ناشئا عن إهماله فى أداء وظيفته " بأن قام بالتوقيع على خطابين منفصلين أحدهما بفك الوديعة ، والثانى بشراء شهادات استثمار

خلافا للمعمول بـه بالبنك ممـا مكن المجهول من صـرف مبلـغ ٢٣٢ ألف جنيـه علـى النحـو المبـين بالتحقيقـات . الأمـر المنطبـق علـى المـادة ١١٦ مكـررا (أ) /١ مـن قـانون العقوبـات ، وقـد دانـت المحكمـة الطـاعن بهـذا الوصف دون أن تلف نظر الدفاع إلى المرافعة على أساسه . لما كـان ذلك ، وكان هذا التعديل ينطوى على نسبة الإهمال إلى الطـاعن ، وهو عنصـر لم يرد فى أمر الإحالة ، ويتميز عن ركن تعمد الإضرار الذى أقيمت علـى أساسه الدعوى الجنائية ، وكان هذا التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة الخاصة بالطاعن من تعمد الإضـرار إلـى الخطـأ الـذى ترتـب عليـه ضـرر جسيم ، ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلـى الطـاعن فـى أمـر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه بغير تعديل فى التهمة عملا بنص المـادة ٣٠٨ مـن قـانون الإجـراءات الجنائيـة ، وإنمـا هـو تعـديل فـى التهمـة نفسـها بإسناد عنصر جديد لتهمة الإضرار العمدى لم يكن واردا فـى أمـر الإحالـة وهـو: عنصـر إهمـال الطـاعن فـى تحريـر خطـابين لفك الوديعـة ، وشـراء شـهادات اسـتثمار ، ممـا أتـاح فرصـة تسـهيل الاسـتيلاء لغيـره علـى أمـوال الصندوق فى غفلة منـه ، الأمـر الـذى كـان يتعين معـه علـى المحكمـة لفت نظر الدفاع إلى ذلك التعديل ، وهـى إذ لـك تفعل فـإن حكمهـا يكـون مشـوبا بلإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٩٦٠٥ لسنة٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٤)

لما كانت جريمة إقامة بناء على جسر النيل وجريمـة التعدى علـى أملاك الدولة بالبناء عليها يجمعها فعل مادى واحد وهو : إقامة البناء سواء تـم علـى أرض مملوكـة للدولـة ، أو أقـيم بـدون تـرخيص ، ومـن ثـم فـإن الواقعة المادية التـى تتمثـل فـى إقامـة البنـاء هـى عنصـر مشـترك بـين كافـة الأوصـاف القانونية التى يمكن أن تعطى لها ، والتى تتبـاين صـورها بتونـع وجـه المخالفـة للقـانون ، ولكنهـا كلهـا نتـائج ناشـئة عن فعل البنـاء الـذى تـم مخالفا لـه . لما كان ذلك ، فقد كـان يتعين علـى المحكمـة التزامـا بمـا يجـب عليهـا مـن تمحـيص الواقعـة بكافـة كيوفهـا وأوصـافها ، أن تضـفى عليهـا الوصـف القـانونى الصـحيح وهـو ـ أيضـا ـ التعـدى علـى أرض مملوكـة

للدولة بإقامة بناء عليها ، أما وإنها لم تفعل فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٤٣٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١٦)

لما كان عدم توافر ركن من أركان الجريمة ـ بفرض حصوله ـ فى التهمة المحال بها المتهمون للمحاكمة ليس من شأنه بالضرورة أن يجعل الفعل المنسوب إليهم بمنأى من العقاب . وكانت محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر إلى الواقعة الجنائية كما رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى تبرئه المتهمين من تهمة الشروع فى تسهيل الاستيلاء على المال العام بالقول بعدم توافر أحد أركان هذه الجريمة . كما اكتفى فى نفى جريمة الاستحصال بغير حق على أختام إحدى المصالح واستعمالها استعمالا ضارا بها بالقول إنها تشكل جريمة أرى لم ترد فى أمر الإحالة ودون أن يكيف الواقعة ويطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا والتحقق من عدم وقوعها تحت أى وصف قانونى من أوصاف الجرائم المستوجبة قانونا للعقاب فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فى شأن هاتين الجريمتين لما كان ما تقدم . وكان الخطأ الذى تردى فيه الحكم قد حجب المحكمة عن تقدير أدلة الدعوى لإنه يتعين أ، يكون النقض مقرونا بالإعادة .

(الطعن رقم ١٧٥٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١)

لما كان الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع

الاتهام ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا يخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الإحالة فلا يعيب الحكم بتعين تاريخ الجريمة حسبما يبين من الأوراق والتحقيقات التى أجريتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ مادام أنه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل ، وهى جريمة إحراز سلاح نارى مششخن بغير ترخيص ، والتى كانت معروضة على بساط البحث ، ودارت عليها المرافعة .

(الطعن رقم ٢٦٣٦٥ لسنة٦٧ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/١٣)

إن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم ، ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقتضى بأن يتعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، كما أن تغيير المحكمة التهمة من الاختلاس إلى الإضرار العمدى ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المسندة إلى الطاعنين فى أمر الإحالة مما تملك محكمة الجنايات إجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة عملا بنص المادة آنفة الذكر ، إنما هو تعديل فى ذات التهمة لا تملك المحكمة إجراءه إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لأنه يتضمن إسناد واقعة جديدة إلى الطاعنين لم تكن واردة فى أمر الإحالة وهى واقعة الإضرار العمدى ولما كانت مدونات الحكم المطعون ضده فيه ومحاضر جلسات المحاكمة قد خلت مما يدل على أن المحكمة قد نبهت الدفاع عن الطاعنين إلى تعديل وصف التهمة ، ولم يبد جلسات المحاكمة سواء من النيابة أو من الدفاع ما يدل صراحة أو ضمنا على الإلتفات إلى ما استقرت عليه المحكمة أو انتهت إلأيه فى المداولة من تعديل التهمة وكان لا يغنى عن ذلك أن تهمة الإضرار العمدى قد تناولتها التحقيقات إذ الدفاع غير ملزم بواجب

الإلتفات حيث تتقعد المحكمة عن واجبها فى لفت نظره . لما كان ما تقدم ، وكان القانون لا يخول المحكمة عقاب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه ، دون أن تلفت الدفاع عنه إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد بنى على إجراء باطل ومشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٥٠٥٠ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠٠/١/١)

الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى السليم

(الطعن رقم ٢٠٠٦٤ لسنة٦٨ ق جلسة ٢٠٠١/٧/٩)

لما كان الأستاذ ....المحامى قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المحكوم عليه بموجب التوكيل المرفق ، وكان البين من هذا التوكيل أنه خصص بنص صريح أمورا معينة أجازة للوكيل مباشرتها بالنيابة عن ذلك الموكل - وليس من بينها الطعن بطريق النقض - فإن مفاد ذلك أن ما سكت التوكيل عن ذكره فى معرض التخصيص يكون خارضا عن حدود الوكالة الأمر الذى يكون معه الطعن الماثل قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلا .

(الطعن رقم ٤٠٣٨لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/١/٢٥)

لما كان التوكيل الأصلى الصادر من الطاعن لوكيله لم يقدم ، وإنما قدم التوكيل الصادر من وكليه للمقرر بالطعن بالنقض . ومن ثم فإن الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة مما يفصح عن عدم قبوله شكلا.

(الطعن رقم ١٤٤٥٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أول من ترافع عن الطاعن اختتم مرافعته طالبا أصليا البراءة واحتياطيا استعمال الرأفة وسماع شاهد نفى ثم تلاه محام ثان ترافع فى الدعوى ، وانتهى إلى طلب البراءة ، دون اعتراض عن الطاعن ولا تعقيب ممن طلب سماع الشاهد ،

وكان كل ما يقرره الوكيل بحضور موكله ـ وعلى ما يقضى به نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات - يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه ، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية فى الجلسة ، وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه ، هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان الدفاع ـ وإن تعدد المدافعون - وحدة لا تتجزأ ، لأن كل مدافع إنما ينطبق بسان موكله ، ما لم يكن الدفاع مقسما بينهم . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يشر فى اسباب طعنه إلى أن الدفاع انقسم على وكيليه اللذين لم يسرا بدورهما إلى شئ من ذلك فى مرافعتهما ، فإن ما يثيره الطاعن من قالة إخلال المحكمة بحقه فى الدفاع لإعراضها عن طلب تمسك به أحد المدافعين عنه ثم نزل عنه - من بعد ـ المدافع الآخر ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٢٠٣٠٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠٠٠/٣/٢٠)